

الرسالة الأولى

# المناقب والاستبصار بالإقاف والافصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف

تأليف

ابن قاضي الجبل الحنبلي

أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

المتوفى سنة ٧٧١ هـ

تحقيق وتعليق

د. محمد سليمان الأشقر

الطبعة الثانية

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

obbeikandi.com

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[ق ١ ب] قال الفقير إلى الله شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي عفا الله عنهم:

أما بعد حمد الله على سوابق النعماء، ولو احق الآلاء، حمداً يقتضي المزيد من العطاء، والصلاة على سيدنا محمد الذي بشر من استجاب بغاية المأمول، وأنزل عليه في الكتاب: ﴿فَإِنْ نُنَزِّلْهُ فِي سَمَاءٍ فَذُرِّيَّةٌ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وكان الرد إلى الله رداً إلى كتابه، والرد إلى الرسول رداً إلى ما ظهر من مشرف فعله وشريف خطابه. ويتنظم في ذلك ما استننه الأئمة من أصحابه، لا سيما إذا كان صادراً عن أحد الأربعة الخلفاء، الذين يُقتدى بهم كإلهتاء بنجم السماء في حنادس الظلماء.

فهذه إشارة مختصرة، وقاعدة ميسرة، قائمة بالاعتدال، ومُنصحة بالمقال، في مسألة المناقلة والاستبدال بالأوقاف، والإفصاح بما وقع فيها من النزاع والخلاف، وتحقيق القول بكونها من مذهب الإمام أحمد - رحمة الله عليه - فيما ظهر من نصّه، وقيس عليه، وذكر من أفتى بها من الأئمة، وفاه بتسويغه من مجتهدي الأمة، اقتضبتُها على وجه الاختصار والتحريير، من مؤلّفي الكبير<sup>(١)</sup>. اقتضى تسطيروها من استشرفت نفسه الزكية، إلى الوقوف على المعاهد الشرعية،

(١) لعل المؤلف يعني بهذا كتابه المسمى «الفاثق» في الفقه.

ليجمع إلى المجاهدة بالسيف والسنان المناظرة بالحجة والبيان<sup>(١)</sup> .  
والله سبحانه المسؤول الهداية إلى نهج الصواب ، وأن يفتح لنا من رحمته كلَّ  
باب ، إنه تعالى وليُّ الإصابة ، وحقيقٌ بالإجابة . وهو حسبنا ونعم الوكيل .  
وجعلتها خمسة مناهج :

المنهج الأول : في ذكر من قال بها - أعني المناقلة بالوقف وما يتبعها - غير  
الإمام أحمد من العلماء .

المنهج الثاني : في ذكر كلام الإمام في ذلك ، ونصوصه فيه . [ق٢] وما  
اقتضاهُ قوله ، وقيس على مذهبه .

المنهج الثالث : في إقامة الدلائل على ذلك .

المنهج الرابع : في إيراد أدلة المنازعين والجواب عنها .

المنهج الخامس : في ذكر فوائده تتبع هذه المسألة متعلقة بالأوقاف .

والله الموفق .

---

(١) لم يبين المؤلف اسم هذا المجاهد الذي طلب إعداد هذه الرسالة ، ولا  
وجدنا له ذكراً فيما اطلعنا عليه من المراجع .

## المنهج الأول

في ذكر من قال بالاستبدال من العلماء وما يتبع ذلك

فنعول: المناقلة والاستبدال بالأوقاف<sup>(١)</sup> إما أن يكون حالة تعطل الوقف عن الانتفاع به أم لا<sup>(٢)</sup>.

فإن كانت حالة تعطله فهي كبيعه تلك الحالة، بل أولى. ولا ينازع فيها من يسوّغ بيعه تلك الحالة. وإن كانت مع عدم التعطل، والمصلحة للوقف أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال، فهذا العقد باطلٌ غير مسوّغ، لعدم رجحان الحظّ لجهة الوقف في ذلك.

(١) لم يبين المؤلف الفرق بين المناقلة والاستبدال، غير أنه يفهم من مجموع كلامه أن (المناقلة) والاستبدال) متقاربان في المعنى، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر. وإذا اجتمعا في كلام واحد فيراد بالمناقلة (المقايضة) أي أن يباع الوقف بالملك الحرّ مباشرة، ويجعل وقفاً مكان الأول، ويكون الوقف الذي بيع طلقاً. ويراد (بالاستبدال) أن يباع الوقف بالنقود، ثم يشتري بتلك النقود عقار، يكون وقفاً بدل الأول.

وقد ورد ذكر المناقلة في كلام بعض الفقهاء، في غير باب الوقف، بمعنى المقايضة في العقار، انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (٤/٤٧٦) حيث قال في باب الشفعة: «المناقلة هي بيع العقار بمثله».

يقول محققه: ثم يسّر الله أن وجدت حديثاً ذكرت فيه «المناقلة» وهو ما أخرجه أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب قال: كان لي عَصُدٌ نخلٍ في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به. فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن «يناقله» فأبى. فأتى صاحب الحائط رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه رسول الله ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن «يناقله» فأبى، قال: «فَهَبْهُ لَهُ وَلِكَ كَذَا وَكَذَا أَجْرًا»، أمر أرغبه فيه، فأبى. فقال: «أنت مُضَارٌّ» وقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقنع نخله» انظر: «جامع الأصول» (٦/٦٤٢) قال محقق «جامع الأصول»: وفي سنده انقطاع.

(٢) - كذا في النسخ الأصول كلها، وصوابه «أولاً» لأن «أم» تكون في معادلة الاستفهام، ولا استفهام هنا، بل الذي هنا يقابل ما بعد إما، وهو يكون بـ«أو»، أو بتكرار «إما» مع الواو، فنقول هنا «أو لا» أو «وإمّا لا».

وكذلك إن كانت لا راجحة ولا مرجوحة. ولذلك نقل بعض العلماء الإجماع على أنه لا يجوز بيع درهم خالص بدرهم خالص، إذا كان ذلك من مال اليتيم، لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرف، وانتفاء الرجحان في هذا العقد. قلت: وكذلك ينبغي أن يكون في مال الوقف إذا لم يكن في ذلك مصلحة مطلوبة [راجحة].

وإن كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال، فهذه سائغة في مذهب الإمام أحمد رحمة الله عليه - كما نذكره من نصوصه ورموزه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وليُعلم أولاً أن هذه - والحالة هذه - ليست مما اختص بتسويتها مذهب الإمام أحمد، بل قد نص على جوازها غيره من الأئمة، كأبي يوسف رحمه الله. ففي «السنن الكبير»<sup>(١)</sup> و«الفتاوي» وغيرهما: قال أبو يوسف: يجوز الاستبدال بالأوقاف<sup>(٢)</sup>. وكذلك ذهب إليها وحكم بها القاضي أبو عبيد بن حربويه<sup>(٣)</sup> قاضي مصر وصاحب أبي ثور، وقد عدّه أبو محمد بن حزم من مجتهدي الأمة. وكان أبو جعفر الطحاوي صاحب [ق٢ب] وكان يميل إلى مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور ونحوهم. وسأله بعض أصحابه يوماً عن هذه المسألة، ومن قال بها. فقال: لو لم يقل بها إلا إمامك لكان كافياً. يعني نفسه.

- 
- (١) كذا في الأصول، ولعل صوابه «السير الكبير» وهو لمحمد بن الحسن الشيباني.  
(٢) قول أبي يوسف المذكور في «حاشية ابن عابدين» (٣/٥٣٨، ٥٣٩) ط بولاق أولي ١٢٤٩ هـ حيث ذكر أربع حالات يجوز فيها استبدال الوقف العامر، فعدّها منها: «أن يرغب فيه إنسان ببدل أكثر غلة وأحسن صقاً، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى».  
(٣) ابن حربويه: لم تتمكن من معرفة اسمه ولا الوصول إلى ترجمته.  
ثم وجدتها بإفادة بعض الإخوة، ففي «مختصر سير أعلام النبلاء» (٢/٥٥): ابن حربويه: علي ابن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، قاضي القضاة. ولي قضاء مصر، فقدمها سنة ٢٩٣ هـ. محدث، ثبت، ثقة، توفي ٣١٩ هـ. وانظر: «الأنساب» للسمعاني ط. العلمية (٢/١٩٦) و«سير أعلام النبلاء» و«تاريخ بغداد» (١١/٣٩٥) و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٤/٥٣٦، ٣/٤٤٦).

وقد ذكرها قبله أبو ثور رحمه الله<sup>(١)</sup> . وذكر القاضي خان رحمه الله<sup>(٢)</sup> في فتاويه بعد أن ذكر مسائل تتعلق بمصالح الأوقاف من الإجارة وغيرها وأنه إذا ظهرت المصلحة في إجارة أرض البستان الوقف للعمارة والبنيان، جازت إجارته لذلك .

[قال:] وقد روي عن محمد ما هو فوق ذلك، قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيّم - يعني الناظر - يجد بئسها أرضاً أخرى هي أنفع للفقراء، وأكثر ريعاً، كان له أن يبيع هذه الأرض، ويشتري بئسها أرضاً أخرى، جوّزه رحمه الله. انتهى كلام القاضي.

قلت: وهذا النص من محمد رحمه الله قد يكون ظاهراً في تسويق المناقلة عند رجحان المصلحة، فإنه جوّزه لضعف الأرض عن الاستغلال، مع قوله: «يجد أرضاً هي أنفع للفقراء» فدل على ثبوت المنفعة في الأرض، وأن رجحان هذه مسوّغ لعقد البيع على تلك الأرض الموقوفة. وأيضاً فقوله: «ضعفت» ظاهرٌ جداً في نقص الربيع، وبقاء أصل النفع.

وفي كتاب «الفتاوى» لتلميذه ظهير الدين<sup>(٣)</sup>: سئل شمس الأئمة

(١) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (؟ - ٢٤٠هـ) ببغداد، وأبو ثور لقبه. من أصحاب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: «كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً. صنّف الكتب، وفرّع على السنن». اهـ. وقال ابن عبد البر: «كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر، إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور» له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي». ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١١٨/١)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٧/٢)، و«ميزان الاعتدال» (١٥/١).

(٢) قاضيخان: هو حسن بن منصور الأوزجندی (؟ - ٥٩٢هـ) من كبار فقهاء الحنفية بالمشرق. و(أوزجند) بناحي فرغانة. وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية. وقد طبع مجموع فتاويه ببولاق بهامش «الفتاوى الهندية».

له ترجمة في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢٠٥/١) و«الفوائد البهية» (ص ٦٤). وانظر النقل المذكور عن محمد في «البحر الرائق» (٢٢٣/٥) المطبعة العلمية.

(٣) «ظهير الدين»: هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري (؟ - ٦١٩هـ) فقيه حنفي أصولي قاض. كان المحتسب ببخارى. أخذ العلم عن أبيه، وعن أبي المحاسن المرغيناني. من تصانيفه «الفتاوى الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية» على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد. له ترجمة =

الحلواني<sup>(١)</sup> عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى؟ قال: نعم. قلت: وهذا الإفتاء مختصراً بحالة التعطل. وهي مسألة لم يختص بها الإمام أحمد أيضاً، فقد سوَّغها جماعة من الأئمة، فقد جوَّز بيع الوقف عند تعطله ربيعة رحمه الله. رواه ابن وهب عنه.

وهو إحدى الروايتين عن مالك. روى أبو الفرج عن مالك: لا يباع الجبس. وقال في موضع: إلا أن يخرب. وفي «رسالة أبي محمد» في الرُّبْع الخرب<sup>(٢)</sup>: [ق٣أ] الجبس: لا بأس أن يعاوض به.

وكذلك ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى بيع الدار الموقوفة إذا تعطل نفعها. وأما دواب الجبس فتباع عند أصحاب الشافعي في أظهر الوجهين. وقيل إن البيع هو المنصوص<sup>(٣)</sup>. ولهم في آلة الوقف كأخشابه إن تعطلت وجه بمساغ يبيعها. وسوَّغوا نقل آلة المسجد إذا تعطل الانتفاع به بخراب المحلة ونحوه إلى مسجد آخر، ولم يخرجوا الأول عن كونه وقفاً.

وكذلك سوَّغ كثير من أصحاب مالك وغيرهم، كبعض الحنفية، أن يؤخذ من الطريق للمسجد، ومنه لها، إذا احتيج إلى ذلك.

قال أصحاب مالك: وإذا كانت الدور المحبسة حول المسجد، فاحتاج المسجد إلى سعة، فلا بأس أن يشتري دور الجبس ليتوسع بها المسجد والطريق، لأنه نفع عام، أعم من نفع الدار المحبسة. قاله ابن حبيب عن

= في «الجواهر المضية» (٢/٢٠) و«تاج التراجم» (ص٣٨) وغيرهما.

(١) الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، الملقب بشمس الأئمة (? - ٤٤٨هـ). نسبته إلى بيع الحلواء. وربما قيل له: الحلواني. كان إمام الحنفية ببخارى، وهو مدفون بها. له «المبسوط» في الفقه و«النوادر» في الفروع و«الفتاوى». ترجمته في «الفوائد البهية» (ص٩٥)، و«الجواهر المضية» (١/٣١٨).

(٢) كذا في الأصل، وهو الصواب: وكتبه الشيخ عبد الله الخلف في نسخته: «أربع الحرب» وفي المطبوع: «أربع الحدث» وهما تصحيف.

(٣) أي عن الإمام الشافعي رحمه الله.

مالك نفسه. ثم اختلف أصحاب مالك: هل ذلك مختصٌ بالجوامع الكبار، كجوامع الأمصار، أو عام في كل مسجد: على قولين لهم. فقصره على المساجد الكبار كابن الماجشون ومطرّف، وابن عبد الحكم، وأصبغ. وقال الباجي: أما على تجويز مالك رحمة الله عليه في الطريق، فيصح ذلك في مساجد القبائل. قال ابن زرقون<sup>(١)</sup>: وعن مالك في «النوادر» أن ذلك في كل مسجد. وفي «كتاب ابن حبيب»: وقد أدخل في مسجد رسول الله ﷺ دور محبّسات كانت حوله<sup>(٢)</sup>.

واختلف المتأخرون من المالكية، إذا أبوا من بيعها<sup>(٣)</sup> للمسجد، هل تؤخذ منهم بالقيمة قهراً؟ على قولين مشهورين عنهم.

قلت: هذا كله مع عدم شرطٍ يصدرُ من الواقف حالة الوقف، أما لو شرط في حالة وقفه أن له بيعه متى شاء، فقد نص أحمد على بطلان هذا الشرط، وقال: ليس هذا وقفاً.

وهو قول الشافعي وغيره.

وذهب أبو يوسف إلى صحة هذا الشرط، وأن للواقف بيعه ونقض الوقف. [ق٣ب] ذكره عن أبي يوسف غير واحد، وحكاه الإمام أحمد عنه في رواية أبي داود. ذكره أبو داود في «مسائله» عن أحمد.

قلت: وهو قول إسحاق بن راهويه الإمام. ذكره إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» التي جمعها من كلام أحمد وإسحاق. قال إسحاق: وإن شاء أن يشترط في وقفه أن له بيعه متى شاء صح شرط ذلك.

قلت: وهو مذهب الشيعة. ذكره الشريف المرتضى في كتاب

---

(١) ابن زرقون: هو شيخ المالكية في عصره. محمد بن مجيد بن سعيد بن زرقون الأنصاري الإشبيلي (-٦٢٢هـ) ألف كتابه «المعلني في الرد على المحلني» فناصبه الظاهرية العداة وسجنه سلطانهم ابن عبد المؤمن وأحرق كتبه (سير أعلام النبلاء).

(٢) أي في العصور الإسلامية اللاحقة للعصر النبوي.

(٣) في خ: سعتها.

«الخلافة». وحكاه ابن عقيل في «الفنون».

وإن شرطَ الواقفِ أن الوقفَ يباعَ عند تعطله فهذا شرطٌ صحيح عند من يجوزُ بيعه عند التعطل من غير شرط، فما زاده الشرط إلا تأكيداً.

وذكر القاضي أبو يعلى أنه إذا شرط هذا فهو باطل، قال: لأنه غير ممتنع أن يكون الحكم متسلطاً عليه عند الإطلاق، فإذا شرط فسد. كما إذا شرط في العقد أنه يطلقها في وقت بعينه فالشرط باطل، وفي النكاح قولان. قال صاحب «المحرر» في «شرح الهداية»: وعندني أن ما ذكره القاضي خطأ.

قلت: وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن للإنسان أن يشترط في وقفه [أنه]<sup>(١)</sup> إن شاء ارتجاعه ارتجاعه. قال إسحاق: وإن أحبب إن بدا له أن يرجع فيها رجع، فليكتب ذلك ويشترط. وسأحكي كلامه في المنهج الخامس إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) زيادة على الأصل يقتضيها المقام، وهي ثابتة في خ.

(٢) لم يحك المصنف كلام إسحاق في المنهج الخامس، مع أنه ذكر فيه في المسألة الثانية حكم الرجوع في الوقف.

## المنهج الثاني

في ذكر كلام الإمام في الاستبدال وبيع الوقف  
ونقل المساجد وما اقتضاه قوله وقيس على نصوصه

ويدل على مذهبه ما ذكره من نصوصه وإيمائه، أن من مذهبه في الوقف تغييره، وتبديله، وتحويله، وإزالته عن هيئته. ووضعه منوط بالمصلحة الراجحة للوقف وأهله، ومرتباً بالوجه الأولي في فعله. ويعرف ذلك من وجوه:

أحدها: أنه نصَّ على نقل المساجد عند رجحان المصالح، كما ذكره. قال الإمام أبو بكر<sup>(١)</sup>، ثنا الخلال، ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبي أحمد بن حنبل، [ق٤٤]، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال، كان سعد بن مالك<sup>(٢)</sup> قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر. قال: فَنُقِبَ بَيْتُ الْمَالِ. فَأُخِذَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَبَهُ. فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكُتِبَ عُمَرَ: أَنْ لَا تَقْطَعَ الرَّجُلَ. وَانْقَلَبَ الْمَسْجِدُ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ فِي الْمَسْجِدِ مَصِلًا. فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَخَطَّ لَهُ هَذِهِ الْخُطَّةَ.

قال صالح<sup>(٣)</sup>: قال أبي: يقال إن بيت المال نُقِبَ من مسجد الكوفة،

(١) أبو بكر: المراد به عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي، المشهور بـغلام الخلال (٢٨٥-٣٦٣هـ) من أعيان فقهاء الحنابلة. قال ابن أبي يعلى: «كان من أهل الفهم، موثقاً به في العلم، متسع الرواية». له «الشافعي» و«المقنع» و«الخلاف مع الشافعي» و«زاد المسافر». ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١١٩/٢ - ١٢٧) و«البداية والنهاية» (٢٧٨/١١).

(٢) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكان أميراً لعمر بن الخطاب على الكوفة قبل ابن مسعود.

(٣) هو صالح بن الإمام أحمد. وهو من رواة «مسائله».

فجعل عبدُ الله بن مسعود المسجد بموضع التَّمَّارِين في موضع المسجد العتيق.

قال صالح: وسألت أبي عن رجل بنى مسجداً ثم أراد تحويله إلى موضع آخر؟ قال: إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوِّله خوفاً من لصوص، أو يكون موضعه قَدِراً، فلا بأس أن يحوِّله، يقال إن بيت المال نُقِبَ، وكان في المسجد، فحوَّل ابن مسعود المسجد.

قلت: وشرط القاضي<sup>(١)</sup> في قوله «قدراً» أن يكون قدارةً تمنع من إتيان المسجد. وليس هذا الشرط في كلام الإمام أحمد رحمه الله.

[و] قال أبو بكر، ثنا محمد بن علي، ثنا أبو يحيى، ثنا أبو طالب، سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل: يحوِّل المسجد؟ قال: إذا كان ضيقاً لا يسع أهله فلا بأس أن يُحوَّل إلى موضع أوسع منه.

قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن مسجدٍ خرب، ترى أن تُباع أرضه ويُنفق على مسجدٍ آخر أحدثوه؟ قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن أحد يعمره، فلا أرى بأساً أن يباع وينفق على الآخر.

قال أبو بكر، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد ابن حنبل يُسأل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة، وقد تشعثت وخافوا سقوطه، أتباع هاتان، وينفق على المسجد [ق]ب] ويبدل مكانهما جذعان؟ قال: ما أرى به بأساً، واحتج بدوابِّ الحبس التي لا يتفجع بها تباع ويجعل ثمنها في الحبس.

(١) هو القاضي أبو يعلى، وهو المراد بالقاضي عند الإطلاق في كلام الحنابلة. واسمه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) كان شيخ الحنابلة في وقته وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. ولاة الخليفة «القائم» العباسي قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«الأحكام السلطانية»، و«المجرد»، و«الجامع الصغير». ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١٩٣ - ٢٣٠)، و«شذرات الذهب» (٣/٣٠٦).

قال القاضي: وقال أبو بكر في كتاب «القولين»: وقد روى علي بن سعيد عن الإمام أحمد أن المساجد لا تباع ولكن تنقل آلتها.

قال أبو بكر: وبالبيع أقول، يعني ما نصَّ عليه في رواية عبد الله من تسويغ البيع. قال: لإجماعهم على جواز بيع فرس الحبس.

وقال صالح في «مسائله»: قلت لأبي: المسجد يُخْرَبُ ويذهب أهله، ترى أن يحول إلى مكان آخر؟ قال: نعم. قلت: المسجد يُحوَّل من مكان إلى مكان؟ فقال: إذا كان يريد منفعة الناس فنعلم، وإلا فلا، وابن مسعود قد حوَّل الجامع إلى مسجد من التَّمَارِين، فإذا كان على المنفعة فلا بأس، وإلا فلا.

وإذا كان هذا نصُّه على نقل المساجد عند رجحان المصالح، بحيث سَوَّغَ ذلك: تارة لعله قذارة طريقه، وتارة لأجل ضيق المسجد بأهله مع إمكان أن يبني إلى جانبه مسجد آخر، وحالة خوف من اللصوص، فقد جوَّزَ ذلك لهذه المصالح المقتنصة من التحويل، مع كونها أوقافاً معتبرة، كان هذا قاطعاً من نصِّه لا محالة. وحيث اعتمد في نصه على ما رواه عن عمر رضي الله عنه من أمره بنقل المسجد، وصار موضعه سوقاً للتَّمَارِين، وهذا من أعظم المناقلات.

ولا يقال: نقل المسجد لا يدل على خروج الأول عن كونه مسجداً، لأنه يقال: هذا اعتراضٌ ضعيف، لأنه زال عن الأول مسمي المسجد، فحيث أمر عمر رضي الله عنه لابن مسعود بنقل المسجد، ونقل ابن مسعود المسجد، وحيث نص أحمد على نقل المسجد، فقد تضمَّن ذلك زوال كون المنقول مسجداً وانتقال عرصته إلى حكم آخر.

يحققه وجهان:

أحدهما: أن المسجد الذي نقله ابن مسعود صار موضعه سوقاً للتَّمَارِين. وهذا يحيل بقاء عرصه [ق ٥٥] الأول على حكم المساجد، لتنافي اجتماع الأسواق مع المساجد، كما هو معروف.

الثاني: أن أصحاب أحمد سوَّغوا بيع المسجد لعلَّة ضيقه، كما نذكره من أقوالهم فيما بعد إن شاء الله تعالى، ومُحالٌ أن تبقى حقيقة المسجد وقفاً بعد بيعه.

الوجه الثاني: أن الإمام أحمد لا خلاف عنه في مذهبه يجوز بيع الأوقاف غير المساجد عند تعطل منافعها. ونقل عنه - كما تقدم - المنع من بيع عرصات المساجد - وإن كان خلاف المشهور عنه - فإذا نصَّ على نقل المساجد لهذه المصالح كان غير المساجد أرجح وأولى بثبوت المناقلة عند رجحان المصلحة في ذلك.

الوجه الثالث: أنه إذا جاز نقل المساجد، والمساجد محالٌ الطاعات، ومواضع الصلوات والقربات، كان غيرها من الأوقاف أولى.

الوجه الرابع: أن المناقلة بالوقف المستغلَّ أولى من نقل المساجد، وبيعه عند تعطله أولى من بيع المساجد عند تعطلها، لأن المسجد يحترَّم عينه شرعاً، ويُقصد الانتفاع بعينه، فلا تجوز إجارته، ولا المعاوضة عن منفعته، بخلاف وقف الاستغلال، فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه. وليس المقصود أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه، كما يقصد مثل ذلك في المسجد، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمساجد، فإذا جاز ذلك في المساجد فغيرها أولى.

الوجه الخامس: قال القاضي أبو يعلى: قال الإمام أحمد في رواية أبي داود، في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض، ويُجعل تحته سقايةً وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك، فينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به.

قال: وظاهر هذا أنه أجاز أن يُجعل سفلُ المسجد حوانيت وسقاية.

قال القاضي: وليس بممتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة، لأننا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر.

قال: وقد قال أحمد في رواية بكر<sup>(١)</sup> بن محمد، في مسجد ليس بحصين [ق ٥ب] من الكلاب وغيرها، وله منارة، فرخص في نقضها، وبنى بها حائط المسجد.

قلت: ونصه هذا في جعل أسفل المسجد حوانيت ظاهر في اتباع سنن المصلحة في تغيير هيئة الوقف، وتحويله عن وضعه، والمناقلة به، فإنه سوغ - بشرط النظر إلى أكثرهم - جعل سفلهُ سقاية للماء، وحوانيت الباعة<sup>(٢)</sup>، وأن يُرفع المسجد إلى أعلاه، ويخرج سفلهُ عن كونه مسجداً.

وهذا حقيقة المبادلة والتقليل والاستبدال. فإن ذات السفل كانت مسجداً فصارت سوقاً. وهو موازٍ لأثر عمر رضي الله عنه في نقل المسجد، وصيرورة عرصته سوقاً للتمارين. والنص ظاهر بهذا جداً، وإن كان أصحاب أحمد قد اختلفوا على قولين: فمنهم من أخذ بظاهر النص كالقاضي وغيره؛ ومنهم من تأوله على مسجد أرادوا إحداثه ابتداءً، لا على مسجد بُني ووقف ثم غير، كما تأوله أبو عبد الله بن حامد<sup>(٣)</sup>، وصاحب «الفصول»<sup>(٤)</sup> وكذلك الشيخ موفق الدين في كتابه «المغني». قال القاضي: وكان شيخنا أبو عبد الله - يعني ابن حامد - يمنع من ذلك، ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وضعه.

قال الشيخ موفق الدين: وقول ابن حامد أصح وأولى وإن خالف الظاهر، فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله، وبيع ساحاته، وجعلها سقاية وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع به. والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطل

(١) في خ: «أبي بكر» وبكر بن محمد بن الحكم النسائي من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة.

(٢) في خ: «وحوانيت للباعة».

(٣) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله (٢ - ٤٠٣ هـ) بغدادى. كان إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم. وهو شيخ القاضي أبي يعلى. من تصانيفه: «الجامع في فقه أحمد» قيل: إنه في نحو ٤٠٠ جزء، و«شرح أصول الدين»، و«أصول الفقه». ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١٧١/٢) و«النجوم الزاهرة» (٣٣٢/٤).

(٤) الفصول لابن عقيل، ويسمى أيضاً «كفاية المفتي».

نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك .

قال: ولو جاز جعل سفلى المسجد سقايةً وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريبُ المسجد وجعله سقايةً وحوانيت، ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر فيقال: هذا مخالف لنصِّ الإمام ولنصوصه فيما سلف، وذلك أن نصه صريح في أن المسجد أرادوا رفعه، وأن بعضهم امتنع من ذلك، وقد أجاب بأنه يُنظرُ إلى قول أكثرهم .

وحمُّه على مسجدٍ أرادوا إحدائه ضعيف، لوجوه:

أحدها: أن الكلام محمول على حقيقته [ق٦أ]، وما عُرِّمَ على وضعه وإنشائه لا يكون مسجداً بحالٍ قبل وضعه وصيرورته وقفاً .

الثاني: أنه قال «تحتة» والمعدوم ليس له تحت ولا فوق .

الثالث: أن الإمام أحمد قال: «ينظر إلى قول أكثرهم» ولو كان في ابتداء الوضع لكان بانيه من ما له هو المتصرف فيه كيف شاء هو؛ ولو كان الباني أكثر من واحد لم يكن قول الأكثرين حجة على شريكهم مما اشتركوا في الاهتمام بإنشائه وبنائه إذ لا يجبر أحد على اختيار شريكه في ذلك؛ بخلاف جيران المسجد، فإن الاعتبار بمصلحة الأكثر منهم .

والرابع: أن لفظ المسألة فيما ذكره أبو بكر يحيل هذا التأويل أيضاً. قال أبو بكر: قال الإمام أحمد في رواية سليمان بن الأشعث<sup>(١)</sup>: «إذا بنى رجل مسجداً، فأراد غيره أن يهدمه وبينه بناء أجود من الأول، فأبى عليه الباني الأول، فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم، إذا أحبوا هدمه وبناءه. وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض، ويُعمل في أسفله سقاية، فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفاء، وقالوا: لا نقدر أن نصعد، فإنه يرفع ويجعل سقاية، ولا أعلم بذلك بأساً، وينظر إلى قول أكثرهم» .

(١) سليمان بن الأشعث: هو أبو داود صاحب «السنن» . وانظر: هذا النقل في «مسائله» عن أحمد، المطبوع في القاهرة، دار المنار، (ص٤٦) .

فقوله: «وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد» هو راجع إلى مسجد حقيقي، إما المسؤول عنه أو غيره من المساجد الموضوعة الموقوفة. وهذا نصٌ جلي من كلامه في أن ما سوَّغ رفعه وجعلَ أسفله سقايةً هو مسجد موضوع حقيقي قد وُجدَ ووُقِفَ، لا ما تأوله ابن حامد به من مسجد عُزِمَ على إنشائه، فإن هذا النص لا يجمعه التأويل بحالٍ وقد نصَّ على تبديل بنائه بأجود منه، وأنه يصار إلى قول الجيران وإن كره الواقف الأول. وهذا كله يحقق [أنه] مقرَّرٌ على حقيقته. وهو الذي يشهد له منصوصات الإمام وتعليلاته.

ثم يقال: قول القائل: لا يجوز النقل إلا عند تعذر الانتفاع، عليه وجوه من الكلام:

أحدها: أن الحجة التي احتج بها [قأب] الشيخ موفق الدين رضي الله عنه وغيره على بيع الوقف عند التعطل هي قضية عُمرَ وكتابته إلى ابن مسعود بنقل مسجد الكوفة. وذلك المسجد لم يكن متعطلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لما ذكر من كون بيت المال نُقِبَ. فلو لم يكن النقل سائغاً إلا عند التعطل لم يكن في الأثر المذكور حجة.

الثاني: أن نصوصَ الإمام أحمد رضي الله عنه متظافرة على جواز النقل في غير حال التعطل أيضاً، كما ذكرناه من ضيق المسجد، وقذارة ممره، وغيرهما.

الثالث: أن هذا سلبٌ ممنوع، لم يُذكر على ذلك نصٌّ عن صاحب المذهب، ولا حجةٌ يجب المصير إليها، بل قد دلت أفعال الصحابة رضوان الله عليهم ونصوص الإمام على أن ذلك يتَّبَعُ فيه رجحان المصالح: نقلاً، وتحويلاً، ومبادلةً، ونحو ذلك، كما ذكرناه عن الإمام من مساغ نقله لعلِّه ضيقه بأهله. وضيقه لم يعطل نفعه، بل نفعه باقٍ كما كان، ولكن المصلون زادوا، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر، وأن يوسَّعَ الذي ضاق، وليس من شرط المسجد سعتهُ جميع الناس ولا الجيران، ومع هذا جوِّزَ تحويله إلى موضع آخر، لأن اجتماع الناس في مسجد واحدٍ أفضلٌ من تفريقهم في

مساجد ، لأن الجمع كلما كَثُرَ كان أفضل ، لما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله»<sup>(١)</sup> . وهذا مع مساعٍ أن يبنى مسجدًا آخر إذا كثرت الناس وإن كان قريباً فيما جوزه أحمد، ومع منعه لبناء مسجد ضرار. قال أحمد في رواية صالح : «لا يبنى مسجدٌ يراد به الضرار لمسجدٍ إلى جانبه، وإن كثرت الناس فلا بأس أن يبنى وإن قُرِبَ» هذا كلامه .

فمع تجويز بناء مسجدٍ آخر عند كثرة الناس وإن قُرِبَ أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى موضع أوسع منه، لأن ذلك أصلح وأنفع، لا لأجل الضرورة. [ق١٧].

وقول القائل<sup>(٢)</sup> : «لو جاز جعل أسفل المسجد سقايةً وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقايةً وحوانيت، ويجعل بدله مسجد في موضع آخر»، فيقال: فِعْلُ هذا للحاجة هو الذي ذكره الإمام أحمد إذا ظهرت المصلحة، وهو الذي رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه بنى الإمام أحمد مذهبه في ذلك، فإنَّ عمر بن الخطاب خَرَّبَ المسجدَ الأول، مسجدَ الجامع، الذي كان لأهل الكوفة، وجعل بدله مسجداً في موضع آخر من المدينة، وصار موضعُ المسجد الأول سوقَ التَّمَّارين. فهذه الصورة التي جعلها الشيخ موفق الدين رحمة الله عليه نقضاً في المعارضة هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة. وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم.

الوجه السادس: قال الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال رحمه الله تعالى في «الجامع الكبير»: أخبرني موسى بن سهل، حدثنا محمد بن أحمد

(١) حديث «صلاة الرجل مع الرجل . . .» أخرجه أبو داود كما ذكر المصنف، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه مختصراً. كذا في التعليق على «سنن أبي داود» ط. استانبول ١٩٨١م (١/٣٧٦).

(٢) القائل هو موفق صاحب «المغني» كما تقدم في كلام المصنف.

الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، أنه قال لأبي عبد الله: رأيت إن أخذ رجل شيئاً، يعني من الوقف، فعتق في يده، وتغير عن حاله؟ قال: يُحوّل إلى مثله. قال: وكذلك الدابة إذا عَجَفَ وَضَعُفَ؟ قال: لا بأس ببيعه، ويجعل ثمنه في فرسٍ آخر، أو في بعض ثمنه<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا نص من الإمام أحمد يقتضي التحويل والمبادلة بمجرد عتقه وتغيره عن حاله من غير اشتراط خروجِهِ عن الانتفاع، أو تعطله، فهو المبادلة لرجحان المصلحة حقيقة.

الوجه السابع: أن في قوله رضي الله عنه: «وكذلك الدابة إذا عَجَفَ وَضَعُفَ» نصاً آخر على المبادلة بالوقف مع عدم تعطله، بل لمجرد ضعفه ورجحان غيره عليه، فإنَّ عَجَفَ الدابة وضعفها لا يقتضي تعطُّلها، فإنها إذا كانت حبساً وقد ضعفت فقد قلَّ نفعها، فصار ما لم يضعف أرجح للوقف منها، فسوّغ الإمام إبدالها لذلك. والله أعلم.

الوجه الثامن: قال الإمام أبو بكر أحمد [ق٧ب] بن محمد: أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنّا، قال: سألت أحمد عن رجل حَمَلَ على فرسٍ جَعَلَهُ حبساً في سبيل الله، فكَبِرَ الفرس وضعف أو ذهب عينه؟ قال: لا بأس ببيعه، ويجعل ثمنه في فرسٍ آخر، أو في بعض ثمن فرس. فقلت له: رأيت إن كان داراً أو ضيعة، وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس أن يبيعوها ويجعلوها في مثله. انتهى كلامه.

قلت: فقوله «فكَبِرَ الفرس، أو ضعف، أو ذهبت عينه» ثلاثة أسباب سوَّغ الإمام بيع الحبسٍ لأجل كل واحد منها، وليس فيها ما يقتضي صيرورة الحبس متعطلاً، بل كلها يقتضي بيعه للمصلحة الراجعة، فإن كَبِرَهُ أو ضعفه أو ذهب عينه اقتضى نقصه لا تعطُّله، فجوّز الإمام بيعه لمجرد نقصه بذلك، مع بقاء أصل النفع فيه، وهذا حقيقة المبادلة والبيع لرجحان المصالح للوقف في إيقاعهما. والله أعلم.

(١) في الأصل وخ هنا سقط أتمناه من المطبوع، ولعله أخذه مما يأتي قريباً.

الوجه التاسع: قوله: «أرأيت إن كانت داراً أو ضيعةً، وقد ضَعُفُوا أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس أن يبيعوها، ويجعلوها في مثله» وهذا نص من الإمام أحمد على جواز بيع الرباع والضيعة الوقف لمجرد المصلحة، فإنه جَوِّزَ ذلك لضعف أهل الوقف عن القيام بمصلحته، فإنهم إذا ضعفوا عن مصلحته نَقَصَ وُضِعَ وكان غيره ممّا يمكنهم أن يقوموا بمصلحته أرجح وأولى، فسوّغه لذلك. وهذا من أظهر نصوصه في هذه المسألة.

الوجه العاشر: أن العلماء تنازعوا في الوقف على معيّن: هل هو ملكٌ للموقوفِ عليه، أو هو باق على ملك الواقف، أو هو ملك لله تعالى، على ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وأكثر أصحاب أحمد يختارون أنه ملكٌ للموقوفِ عليه، كالقاضي وابن عقيل والشيخ موفق الدين؛ وأما المسجدُ ونحوه فليس هو ملكاً لمعيّن من الموقوف عليهم باتفاق العلماء، وإنما هو ملكٌ لله، وقد قيل بجواز كونه ملكاً لجماعة المسلمين، لأنهم المستحقون للانتفاع به، [ق ٨] فإذا كان الإمام أحمد قد جَوِّزَ المناقلةَ بالمسجد لرجحانِ المصلحة، وساغ إبداله بخير منه اتباعاً لسنن المصلحة في ذلك كما فعله الصحابة، فالمناقلة بوقف الاستغلال أولى.

الوجه الحادي عشر: أن الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه نصَّ على جواز وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلّا مع إبدال عينه؛ قال أبو بكر عبد العزيز: نقل الميموني: إذا كانت دراهمٌ موقوفةً على أهلها ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة فيها لبس واشتباه<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «هذه مسألة فيها لبس واشتباه». في الأصل وخ: «مثلها ليس فيها اشتباه»، وفي المطبوع: «هذه مسألة ليس فيها اشتباه». وقد استشكلت ذلك وغلب على ظني أن كلمة «ليس» إضافة من الناسخ، وإلا فمبنى الكلام وتأول القاضي كما يلي: أن أحمد قال: «هذه مسألة فيها اشتباه». فانظر قوله الآتي: «وكانه اشتبه عليه أين مصرف هذه الدراهم». وقول المصنف بعد صفحة: إن=

قال صاحب «المحرر»: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية<sup>(١)</sup>، والتصرف بالربح، كما قد حكينا عن مالك ومحمد بن عبد الله الأنصاري، فإن مذهب مالك صحة وقف الأثمان لتقتض. ذكره صاحب «التهذيب» وغيره في الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة، كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير، ولا يُنتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف.

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه، ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف. فإذا سوغ أحمد رحمه الله وقف ما لا ينتفع به إلا بإذباب عينه طلباً للتنمية، واقتناصاً للمصلحة الراجعة، فتسويغ المبادلة في الأوقاف التي ليست كذلك أولى وأحرى.

ومسألة وقف الدراهم فيها نزاع بين أصحاب أحمد، فكثير منهم منع وقف الدراهم والدنانير، كما ذكره الخرقى وغيره، ولم يذكروا عن أحمد نصاً بذلك، ولم ينقله القاضي ولا غيره إلا عن الخرقى. ولهم في وقف النقدين لأجل الوزن وجهان.

وقد تأول القاضي رواية الميموني، قال: ولا يصح وقف الدراهم [ق٨ب] والدنانير، على ما نقله الخرقى. وقد قال أحمد في رواية الميموني: «إذا وقف ألف درهم في سبيل الله، فلا زكاة فيها، وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة فيها لبس واشتباه» ولم يرذ بهذا وقف الدراهم، وإنما أراد: إذا أوصى بألف يُنفق على الفرس في سبيل الله، فتوقف في صحة هذه الوصية. قال أبو بكر: لأن نفقة الكراع والسلاح على

= الإمام أحمد توقف فيما وقف في الكراع والسلاح لأن فيه اشتباهاً.  
ثم وجدت النص في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣٤/٣٠) هكذا: «هذه مسألة لبس واشتباه»  
فتبين الأمر والحمد لله، وصححناه على ذلك.  
(١) في الأصل «الثنوية» وهو من تصحيف الناسخ. وانظر: ما يلي في الوجه ١٧.

من وَقَفَهُ، وكأنه اشتبه عليه أين مصرف هذه الدراهم، أو كان<sup>(١)</sup> نفقة الكراع والسلاح على أصحابه.

فيقال: الأول أصح، لأن المسألة صريحة في أنه وقف ألفاً، لم يوص به بعد موته؛ ولأنه لو أوصى أن ينفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع، كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره. وقوله: «نفقة الكراع والسلاح على من وقفه» غير مسلم، بل ممنوع، وهو إن شرط الواقف نفقته وإلا كان من ريعه، فإن لم يكن له ريعٌ كانت من بيت المال، كسائر ما يوقف في الجهات العامة، كالمساجد إذا تعذر من ينفق عليها، لم يكن على الواقف الإنفاق.

والإمام أحمد توقّف في وجوب الزكاة، لا في وقف ألف، فإنه سئل عن ذلك، لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة، كبني فلان، وجبت فيه الزكاة عنده في عينه، ولو وقف أربعين شاةً على بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه، وهو مذهب مالك.

قلت: وذكر الشيخ<sup>(٢)</sup> في «شرح المقنع»: قال: «وإذا قيل بوجوب الزكاة فينبغي أن يُخْرِجَ من غيرها، لأن إخراج ذات الوقف لا يجوز». انتهى كلامه.

قال الإمام أحمد في رواية مهتأ، فيمن وقف أرضاً أو غنماً في سبيل الله: «لازكاة عليه ولا عُشر، هذا في السبيل، إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته».

ولهذا قال كثير من أصحابه: هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك رقبة الوقف. وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه. وفي مذهبه قول آخر أنه لا

(١) قوله: «أو كان»: كذا في النسخ كلها، ولعل صوابه «إذ كان».

(٢) لعله يعني به الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر، ابن أخي الموفق صاحب «المغني» وشرحه مطبوع مع «المغني».

زكاة في عين الوقف [ق٩أ] لقصور ملكه. اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي. وإن كان الوقف على جهة عامة كالمساكين فلا زكاة فيه عند الإمام أحمد كما تقدم، ولا زكاة في ريعه. وإن كان على معيّن كأقاربه، وفقهاء، وفقراء معيّنين، ففي ذات الوقف القولان كما تقدم. وفي زكاة ريعه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد.

أحدها: يزكي كل منهم إذا حصل في يده خمسة أوسق، أو مثلاً درهم، ذكره الخرقى.

والثاني: لا زكاة فيه، كأصل الوقف فيما إذا كان ماشية.

والثالث: إن كان المستحق للوقف فقيراً فلا زكاة عليه، ذكره الحلواني في كتابه.

والمقصود هنا أن الإمام أحمد رحمة الله عليه توقّف فيما وُقِفَ في الكراع والسلاح، لأن فيه اشتباهاً، إذ الكراع والسلاح قد عيّنهُ لقوم بعينهم، بخلاف ما هو عام لا يعتقه التخصيص.

فإن قيل: قد شرط كثير من الأصحاب في الوقف أنه لا يصحّ إلا أن يكون في عين يمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها، كالحيوان والعقار والأثاث والسلاح. وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وُقِفَ أصحاب رسول الله ﷺ». وقال: «فمن وُقِفَ خمس نخلات على مسجد: لا بأس به» فكيف يصح وقف الأثمان لأجل القرض والقراض، ولا يمكن الانتفاع بها إلا مع استبدال أعيانها؟

قيل: فيما ذكرناه من صحة وقف الدراهم قدر زائد، وقول آخر في المذهب بوقف<sup>(١)</sup> الدراهم والدنانير، وإن كان نفعها باستبدال أعيانها، فهذا نص آخر عن الإمام. وقد قال الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد:

(١) في خ والمطبوع: «وقف».

يجوز الوقف في كل شيء. ذكره الخلال في كتابه.

الوجه الثاني عشر: قال القاضي: قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد، فيمن وصى بفرس ولجام مفضض يُوقَف<sup>(١)</sup> في سبيل الله: فهو على ما وقف وأوصى. وإن بيعَ الفضة التي في السرج واللجام، وجُعِلَ في وقفٍ مثله، فهو أحب إليّ، فإن الفضة لا ينتفع بها. ولعله يشتري [ق٩ب] بتلك الفضة سرج ولجام<sup>(٢)</sup> فيكون أنفع للمسلمين. فقيل له: تباع الفضة وتصرف في نفقة الفرس؟ قال: لا.

قلت وقد ذكر هذه الرواية الخلال أيضاً. وذكرها صاحبه عبد العزيز. قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، فذكرها.

ثم قال: وكتب إليّ أحمد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله هذه المسألة مثلها سواء.

وذكر هذه الرواية الشيخ موفق الدين أيضاً.

فقد صرح الإمام أحمد بأن الفرس واللجام المفضض هو على ما وقف وأوصى، وأنه إن بيعت الفضة من السرج واللجام، وجُعِلَ في وقفٍ مثله فهو أحب إليه. قال: «لأن الفضة لا ينتفع بها» فخير بين إبقاء الحلية الموقوفة وقفاً وبين أن تباع ويشتري بثمنها ما هو أنفع للمسلمين من سرج ولجام. ورجح جانب البيع. وهذا يبين أنه أفضل الأمرين. فقوله: «لأن الفضة لا ينتفع بها» لم يرد أنه لا ينتفع بها بحال، فإن التحلي منفعة مباحة، ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة، ولو أثلف متلف الصياغة المباحة ضمن ذلك. وقد نصَّ أحمد على ذلك. ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستئجار عليها، ولا ضمنت بالإتلاف. بل أراد نفي كمال المنفعة، كما

(١) قوله: «يوقف» كذا في خ، وفي المطبوع «الوقف» والنص في الأصل مشتبه.

(٢) في المطبوع: «ولعله يشتري بتلك الفضة واللجام فيكون أنفع إلخ»، وهو تصحيف وإسقاط.

يقال: «هذا لا ينفع» يراد به: لا ينفع منفعة تامة. ويدل على ذلك قوله: «ويشترى بثمنها ما هو أنفع للمسلمين» فدل على أن كلاً منهما فيه منافع، والثاني أنفع؛ ولأنه لو لم يكن فيه منفعة بحال لم يصح وقفه، فإن وقف ما لا ينتفع به لا يجوز. وهذا يوضح أنه يجوز أن يستبدل بالوقف ما هو أنفع منه للموقوف عليه، وأن ذلك أفضل من إبقائه وقفاً، وأنه أصلح للموقوف عليه. وقوله: «فهو على ما وقف وأوصى» يقتضي أن هذا حكم ما وقفه وما وصى به.

فإن قيل المسألة التي سئل عنها هي في فرس ولجام وصى بجعلهما وقفاً ولم يكونا حالة الإبدال وقفاً، فكيف يؤخذ من ذلك إبدال الموقوف [ق ١٠ أ] بخير منه؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الإمام أطلق في قوله: «وإن بيع الفضة» فدل على مساغ البيع مطلقاً، سواء في ذلك قبل الوقف وبعده، إذ لو اختلف الحال عنده لقيده.

الثاني: أن معلوماً أنه يجب اتباع شرط الموصي فيما وصى بوقفه إذا لم يكن محرماً، كما يجب اتباع شرطه فيما وقفه، ويجب اتباع كلامه<sup>(١)</sup> فيما وصى بعتقه، كما يجب فيما أعتقه، وأنه لا يجوز أن يوقف ويعتق غير ما وصى بوقفه وعتقه، كما لا يجوز أن يجعل الموقوف والمعق غير ما وقفه وأعتقه. فجواز الإبدال في أحدهما كجوازه في الآخر.

وقد علل استحبابه للإبدال بمجرد كون البديل أنفع للمسلمين من الزينة، ونظير هذا إذا وقف ما هو مزين منقوش ورخام ونحو ذلك مما فيه منفعة، فإن قياس هذا أن يباع ويشترى بثمنه ما هو أنفع لهم - أعني أهل الوقف - وقد تكون تلك الفضة أنفع لمشتريها، وهذا لأن انتفاع ذلك غير انتفاع أهل

(١) في النسخ كلها هنا: «وكما يجب اتباع كلامه إلخ» فحذفنا «كما» لدلالة السياق.

الوقف، ولهذا يباع الخرب لتعطل نفعه، ومعلوم أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه، لكن تعطل نفعه على أهل الوقف، ولم يتعطل على المالك، لأن أهل الوقف مقصودهم الاستغلال أو السكنى، وهذا يتعذر في الخراب، والمالك يشتريه فيعمره بماله. فتعطل المنفعة إذن أمر إضافي.

وهذا المأخذ من نص الإمام أحمد في الإبدال بالأصلح ظاهر كما تراه، ويشهد له كثير من النصوص المقدمة عن أحمد.

ومن أصحابنا من حمل هذا النص على غير صورة الإبدال للمصلحة، وهم فريقان: القاضي أبو يعلى، والشيخ موفق الدين، رحمهما الله تعالى.

أما القاضي فحمل ذلك على أن ظاهر النص أن أحمد أبطل الوقف من الفضة التي على اللجام والسرج، لأن الانتفاع بذلك محرم، وليس كذلك الحلبي الذي استعماله مباح. وأجاز صرف ذلك من جنس ما وقفه من السرج واللجام، ومنع من صرفه [ق ١٠ب] في نفقة الفرس لأنه ليس من جنس الوقف، وبنى الأمر في ذلك على أن هذه الحلية محرمة، وأنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به، فإنه يباع ويشترى بضمنه مباح الانتفاع، فيوقف على تلك، كما لو وقف توزّ فضة.

قلت: وهذا المحمل ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان الأمر في ذلك مبنياً على تحريم هذه الزينة لم يقل أحمد: «هو على ما وقف وأوصى، ولو بيع واشترى بضمنه سرج ولجام كان أحب إلي» فإنَّ وَقَفَ العين على الجملة المحرمة لا يقال فيها: «هو على ما وقف وأوصى»، ولا يقال: «لو بيع» بل تحريم الوصف في الجهة يقتضي بطلان الإيضاء أصلاً ورأساً.

الثاني: أنه لولا أن مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة لم يجز هذا من نضه، كما أنه في البيع والنكاح لما لم يكن مقتضى العقد جواز الإبدال، لم يصح بيع ما لا يحل الانتفاع به، ولا نكاح من يحرم وطؤها،

وهذا شبيه بما لو أهدى ما لا يسوغ كونه هدياً، وكذلك الأضاحي .

وأما محمل الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالى، فإنه جعل ذلك من باب تعطل الوقف، فإنه يجوز بيعه وشراء مثله، فإنه قال: أباح أحمد رحمة الله عليه أن يشتري بفضة السرج واللجام سرج ولجام؛ لأنه صرف لها في جنس ما كانت عليه حيث لم ينتفع بها، فأشبهه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، قال: ولم يجوز إنفاقها على الفرس، لأنه صرف لها إلى غير جهتها. انتهى كلامه .

فتأول الشيخ رحمه الله النص على هذه الصورة بناءً على أصله في أنه لا يجوز إبدال الوقف، ولا يسوغ بيعه إلا عند تعطل نفعه بالكلية .

قلت: وهذا المحمل ضعيف أيضاً، إذ لا علاقة له بتعطل النفع، بل جعله من باب التعطل ضعيف، لأن الأوقاف المتعطل نفعها لما كانت منافعها موجودة كانت مباحة [ق ١١١] مأذوناً فيها، وتحريم الوصف في هذه المسألة - لو سلم - لم يلزم أن يكون كالتعطل، بل كان القياس بطلانه لبطلان وصفه، وهو لا يمكن من هذا النص، لقوله: «هو على ما وقف» كما عرف في الكلام في محمل القاضي، بل هذا يدل على أن وقف الحلية صحيح، وهو قول الخرقي. والقاضي وأبو الخطاب ومن تبعه يجعلون في المذهب خلافاً، ويقررون أن المنصوص أنه لا يصح .

قال القاضي: فإن وقف الحلبي على الإعارة واللبس، فقد قال في رواية الأثرم وحنبل: لا يصح، وأنكر الحديث الذي روي عن أم سلمة في وقفه . قال القاضي: وظاهر ما نقله الخرقي جواز وقفه؛ لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وتأول قول أحمد: «لا يصح» يعني: [ لا يصح ]<sup>(١)</sup> الحديث فيه، ولم يقصد: «لا يصح الوقف فيه». قال أبو الخطاب: أما وقف الحلبي على الإعارة واللبس فجاز على ظاهر ما نقله الخرقي، ونقل عنه الأثرم وحنبل

(١) إضافة لا بد منها لتوضيح المعنى .

أنه لا يصح. قال أبو الخطاب: قال شيخنا<sup>(١)</sup>: وتجويزه لوقف السرج واللجام المفضضين يوافق ما نقله الخرقى، لكن إبداله بما هو أنفع لأهل الوقف أفضل عنده أن يشتري بالحلية سرج ولجام.

قلت: النزاع في وقف الحلية هي الحلية التي يسوغ لبسها، وقد أدخل القاضي في ذلك حلية الدابة في السرج واللجام المفضضين، حتى انتزع منها جواز وقف حلية الإنسان المباحة كما ترى.

وقد حكى بعض أصحابنا، كابن حمدان<sup>(٢)</sup> وغيره، في هذه المسألة، أعني مسألة وقف الفرس بالسرج واللجام المفضضين، ثلاث روايات: فقالوا: إن وقف فرساً بسرج ولجام مفضضين صح، نص عليه؛ وعنه: تباع الفضة، وتصرف في وقف مثله؛ وعنه: ينفق عليه.

الوجه الثالث عشر: قال القاضي أبو يعلى في كتاب «التعليق» في الرهن: قال أحمد في رواية ابن ثواب في عبد لرجل بمكة - يعني وقفاً - فأبى العبد أن يعمل: يباع فيبدل عبداً<sup>(٣)</sup> مكانه.

قلت: وهذا نص في جواز الإبدال للمصلحة [ق ١١ب]، وإن لم يكن الموقوف تالفاً أو متعطل الانتفاع، لكن لما كانت المصلحة متعينة في غيره، لظهور امتناعه، سوغ إبداله، لرجحان المصلحة فيه، ولم يجبره على العمل كما يُجبر المستأجر، وإن كان امتناعه محرماً عليه.

وقد ذكر صاحب «المحرر» مأخذاً غير هذا لجواز البيع: وهو أنه جعله

---

(١) مراد أبي الخطاب بقوله: «شيخنا» هو القاضي أبو يعلى (المدخل لابن بدران ص ٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله النمري الحراني (٦٠٣ - ٦٩٥ هـ) فقيه حنبلي أديب. من شيوخه عبد القادر الرهاوي، وأبو عبد الله ابن تيمية، ومجد الدين ابن تيمية. ولي نيابة القضاء بالقاهرة، وانتهت إليه معرفة المذهب الحنبلي. وله فيه «الرعاية الكبرى» و«الرعاية الصغرى» و«الإيجاز». ترجمته في «شذرات الذهب» (٤٢٨/٥) وغيره.

(٣) كذا ينصب «عبداً» وهو صواب، ونائب الفاعل ضمير الرجل الموقوف عليه العبد.

لامتناعه عن العمل متعطل الانتفاع، فجوِّز ذلك لتعطل نفعه، كالوقف إذا تعطل نفعه.

وهذا المأخذ للبيع ضعيف، أما أولاً: فلأنه بناه على أنه لا يباع إلا عند تعطله، وقد عرف ذلك. وأما ثانياً: فلأنه لم يكن متعطل الانتفاع الممكن لإمكان إلزامه العمل الواجب بحسب الطاقة، إذ لا يكلف من العمل فوق طاقته، فلما قطع الإمام الالتفات إلى الإيجاب، وسوّغ المبادلة والمناقلة به، عَلِمَ أن المأخذ هو رجحان المصلحة مع عدم اشتراط قيد آخر. والله أعلم.

الوجه الرابع عشر: قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد<sup>(١)</sup>، أنه قال لأبي عبد الله: يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟ قال لي: إي والله! يباع. إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردّوه في مثله. قال لي غير مرة: يباع ويرد في مثله، من الرأس<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا نص آخر، فإن قوله: «إذا خيف عليه النقص باعوه» ظاهر من نصه في مساع بيعه عند مجرد خوفهم نقصه، وليس في ذلك تعطل عن انتفاع. وقوله: «إذا كان يخاف عليه التلف والفساد» كلام خرج بحسب سؤال السائل، جواباً له، فإنه قال: «يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟» فكلام أحمد خرج جواباً له، فلا مفهوم له في أنه لا يباع لغير ذلك. وقوله: «وإذا خافوا عليه النقص باعوه» ظاهر بما ذكرناه.

وهذه من مؤكّدات مسائل الإمام أحمد، فإنها من المسائل التي قوي دليله فيها فحلف عليها. وقد جمع طرفاً من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد القاضي أبو الحسين ولد القاضي أبي يعلى، في جزء. والله أعلم.

الوجه الخامس عشر: ذكر أبو بكر عبد العزيز وغيره، ذكر بكر بن محمد، [ق ١٢٢] عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن منارة في مسجد ليس

(١) عبد الملك بن عبد الحميد هو الميموني من المقدمين من أصحاب أحمد الناقلين مسأله.

(٢) قوله: «من الرأس» يعني والله أعلم: سمعته من رأسه، أي من غير واسطة.

بحصين من الكلاب وغيرها، فقليل له: تُنْقَضُ هذه المنارة وتُجْعَلُ في حائط المسجد؟ فرخص فيه.

قلت: وهذه حقيقة البيع والمبادلة، وإن لم يكن الموقوف متعطلاً، فإنه جوِّزَ بيع المنارة، أو بعضها، وصرَّفها في حائط المسجد، لظهور رجحان المصلحة في بناء الحائط، على وجود المنارة عنده، وليس في ذلك تعطل لها، ولا خروج عن الانتفاع، بل لمجرد الرجحان.

الوجه السادس عشر: قال في رواية أبي داود، في رجل بنى مسجداً، فجاء رجل فأراد أن يهدمه ويبنيه بناءً أجود من ذلك، فأبى عليه الأول، وأحب الجيران أن يتركه يهدمه، فقال: لو تركه وصار إلى رضى الجيران لم يكن به بأس.

قلت: فهذا نص برفع البأس عن إبدال بناء المسجد الأول ببناءً أجود منه، لظهور المصلحة في جودة البناء، واعتبار رضى الجيران الذين هم أخص به، كما تقدمت هذه الرواية في جملة الروايات المتعلقة بالمساجد.

الوجه السابع عشر: أن المنقول في «كتاب الخرقى»<sup>(١)</sup> وغيره، في كثير من كتب المذهب جواز بيع المسجد لمجرد ضيقه بأهله من غير اشتراط تعطل، بل لمجرد الضيق. قال الخرقى في كتاب الجهاد: «وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله، أو كان بمكان لا يصلح فيه، جاز أن يباع، ويصير في مكان ينتفع به». وكذلك ذكر الشيخ فخر الدين ابن تيمية<sup>(٢)</sup> في «تهذيب المقاصد»

(١) انظر: هذا النص في متن الخرقى «المغني» الطبعة الثالثة (٨/٣٧١)، ولم يتعرض الموفق رحمه

الله لهذه العبارة في شرحه لنص الخرقى. وهذا من العجب الذي لا يدري له سبب!!

(٢) فخر الدين ابن تيمية (؟ - ٦٢٢ هـ) هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر، أبو عبد الله، الحاراني، فقيه مفسر. ولد بحران، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى بغداد، وأخذ بها الحديث والفقه والتفسير، ولازم ابن الجوزي. ثم رجع إلى حران، وانتهت إليه رياسة العلم بها. له «التفسير الكبير»، و«تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، و«ترغيب القاصد في تقريب المقاصد» و«الموضح» في الفرائض، وغيرها. «ذيل الطبقات» (٢/١٥١).

قال: « وإذا ضاق المسجد بأهله جاز بيعه ، ويصيرُ في مكان آخر » وكذلك نجم الدين ابن حمدان في «رعايته» قال: «وإن خرب مسجد، أو ما حوله، فتعذرت عمارته أو الصلاة فيه، أو ضاق بأهله، أو كان في موضع لا يصلح فيه، فلإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله، أو جزء مثله، ويشهد عليه أو على وكيله، نص عليه».

قلت: فتجوز بيعه لمجرد ضيقه من غير اشتراط تعذرٍ يحقُّ مذهباً مساعاً مسألة المبادلة والاستبدال لرجحان المصلحة. فإنه كان [ق١٢ب] يمكن إذا ضاق بأهله أن يوسعوه، أو يبنوا إلى جانبه مسجداً آخر ولا يبيعوه. فمع إمكان هذه الأسباب جوزوا بيعه وصرف ثمنه في غيره مما يمكن الانتفاع به على وجه الكمال، فإن الأول نقص كمال الانتفاع به لضيقه فسوءوا البيع طلباً لكمال الانتفاع، من غير وجود تعطل نماءً.

وذكروا بعد هذه المسألة مسألة تعطل الانتفاع، كما ذكر الخرقى: «والمسجد إذا ضاق بأهله، أو كان بمكان لا يصلح فيه» فدل على تغاير المسألتين قطعاً. والخرقى ذكر هذا في كتاب الجهاد بعد ذكره بيع الفرس الحبيس، ولم يذكر هذه المسألة في كتاب الوقف، بل ذكر فيه بيعه عند تعطله. ولم يتعرض الشارحون فيما رأيت من شروحه - أعني «كتاب الخرقى» - إلى شرح هذه المسألة. والقاضي في «شرحه» لما وصل إلى كتاب الجهاد، وذكر هذه عن الخرقى قال: «وقد تقدم القول في بيع الوقف في كتاب الوقف» وكذلك ابن البنا في «شرحه للخرقى» أحال على كتاب الوقف. وكذلك الشيخ موفق الدين في كتاب «المغني» لما انتهى إلى هذه المسألة في كتاب الجهاد أحال القول في شرحها على كتاب الوقف قبل ذلك. ولم تكن هذه المسألة في كتاب الوقف، فخرجت هذه المسألة مهملة من شروحه رضي الله عنهم، أعني بيعه لمجرد ضيقه بأهله، ولم يتكلموا عليها نفيًا ولا إثباتًا، بل ذكر الشيخ موفق الدين أن المسجد لا يباع إلا أن تتعطل منافعه كما تقدم. والله أعلم.

الوجه الثامن عشر: أن النصوص عن الإمام أحمد، في غير موضع، متوافرة على جواز إبدال الهدى والأضحية بخير منهما. وجمهور أصحابه على اختيار ذلك. فقال في رواية أبي طالب، في الرجل يشتري الأضحية، فيسميها للأضحى: يبدلها بما هو خير منها، لا يبدلها بما هو دونها، فقيل له: فإن أبدلها بما هو خير منها، يبيعه؟ قال: «نعم». قال القاضي الإمام أبو يعلى: وقد أطلق [ق ١٣أ] الإمام أحمد القول به في رواية صالح وابن منصور وعبد الله، أنه يجوز أن يبدل الأضحية بما هو خير منها. ونص على جواز إبدال اللحم، وعلى أن الأضحية لا تبدل بما دونها.

قال: ورأيت في «مسائل الفضل بن زياد»<sup>(١)</sup>: إذا سمّاها لا يبيعه إلا لمن أراد أن يضحى بها.

وما ذكر من الروايتين هنا نظير الخلاف عنه في المسجد هل يباع، أو تنقل آله ولا يباع للحرمة إلا له<sup>(٢)</sup>؟ كذلك وقع المنع منه هنا في بيعها لغير من يضحى بها لتعلق حرمة الأضحية بعينها.

قلت: وقد اختلف أصحابنا في جواز بيع الهدى والأضحية بعد إيجابهما، وشراء خير منهما، وفي جواز المبادلة بهما على ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز البيع والمبادلة. وهذا ظاهر المذهب. والنصوص عن الإمام متظاهرة به. وهو اختيار القاضي، وكثير من أصحابنا. ولهم في مبادلتها بمثلها وجهان: الأرجح المنع، لعدم الفائدة، مع اتفاقهم على عدم الجواز بما دونهما. والقول بالبيع والمبادلة هو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: منع البيع والمبادلة مطلقاً. اختاره أبو الخطاب وحده. ولم نعلم أحداً من أصحابنا منع المبادلة سواه. وحكى هذا رواية في المذهب،

(١) الفضل بن زياد القطان من الرواة المباشرين عن أحمد، كان أحمد يصلي خلفه، ويعرف قدره.

روى عن أحمد مسائل كثيرة (المدخل المفصل ٢/٦٣٨).

(٢) هكذا في الأصول، وينظر وجهه.

كما حكاه الشيخ فخر الدين ابن تيمية في كتاب «التخليص». وقد حكى الحلواني<sup>(١)</sup> في كتابه عن شيخه أبي الخطاب أنه منع من بيع الوقف المتعطل. وهذا خلاف ما ذكره في كتاب «الهداية». فقوله في الهدى والأضحية مشابه لقوله هناك.

الثالث: يجوز المبادلة لا البيع، وهذا اختيار الشيخ موفق الدين.

وذكر الخرقى جواز المبادلة، ولم يتعرض للبيع نفيًا ولا إثباتًا.

قلت: وبنى أبو الخطاب مأخذه في عدم البيع والمبادلة على ما نص عليه أحمد في الهدى إذا عطب في الحرم، والأضحية إذا تلفت بعد التعيين، أو عدمت، فإنه لا بدل عليه، كما حكى ذلك الشيخ فخر الدين في كتاب [ق ١٣ب] «التخليص» قال: اختلف أصحابنا هل يزول ملك المضحى عن الأضحية بتعيينها، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يزول. وخرّجوا عليه جواز إبدالها بخير منها. نص عليه<sup>(٢)</sup>. وفي إبدالها بمثلها وجهان. وعنه: يجوز بيعها لمن يضحّي بها، ويصرف ثمنها فيما هو خير منها. وعنه المنع من ذلك.

وذهب الشيخ أبو الخطاب إلى أنه يزول ملكه: فلا يجوز بيعها ولا إبدالها. واحتج في ذلك بنصوص الإمام أحمد في الهدى إذا عطب في الحرم، والأضحية إذا تلفت بعد التعيين، أو عابت، أو ذبحها غيره، أو سرقت بعد الذبح، فإنه لا بدل عليه في جميع ذلك. ولو كان ملكه مازال لوجب عليه بدلها. انتهى كلامه.

وقد بسط هذا أبو الخطاب فقال: إذا نذر أضحية أو عيّنّها زال ملكه عنها ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع ولا إبدال. وكذلك إذا نذر عتق معين، أو دراهم معينة. وقال: هذا قياس المذهب عندي. لأن التعيين يجري مجرى القبض في النذر الذي

(١) الحلواني الحنبلي: هو محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني، نسبة إلى بيع الحلوى (٤٣٩ - ٥٠٥ هـ) من أهل بغداد. شيخ الحنابلة في عصره. درس الفقه أصولاً وفروعاً وبرع فيهما، وأفتى ودرس. له «كفاية المبتدئ» مجلد، في الفقه، و«مختصر العبادات» ومصنف في أصول الفقه في مجلدين. ترجمته في (الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٠٦).

(٢) قوله: «نص عليه»: إذا قال الحنابلة: «نص عليه» أو «نصاً» أو «منصوص» فهم يريدون أن الإمام أحمد نصّ على ذلك.

لا يلحقه الفسخ<sup>(١)</sup> ، لأن أحمد قد نص في رواية صالح وإبراهيم بن الحارث فيمن نذر أضحية فاعورت ، وأصابها عيب : «تجزيه» ولو كانت في ملكه لم تجزه ، ووجبت عليه صحيحة ، كما لو نذر أضحية مطلقة . قال : وكذلك نص في رواية حنبل في الهدى إذا عطب في الحرم ، فقد أجزئ . ولو كان في ملكه لم يجزه ، ووجب بدله . وغير ذلك من المسائل ، فدل على ما قلت . انتهى كلامه .

قلت : بنى أبو الخطاب جواز الإبدال على أن ملك المضحي والمهدي زال عنهما بتعيينهما - أعني الأضحية والهدى - فلا يجوز الإبدال بعد ذلك . وهو مأخذ أصحاب مالك والشافعي .

وأما أبو حنيفة فيجوز إيدالهما بخير منهما كما تقدم .

وبنى القاضي أبو يعلى والحنفية ذلك على أن ملكه لم يزل ، فصار النزاع في هذا الأصل .

والإمام أحمد وقدماء أصحابه لا يفتقرون إلى البناء على هذا الأصل .

ومن الغريب استطراد القياس لأبي [ق ١٤ أ] الخطاب إلى أن قال : «وهذا هو القياس في النذر ، وأنه إذا نذر الصلاة في مسجد بعينه لزم . وإنما تركناه للشرع ، وهو قوله ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(٢)</sup> . فقيل له : فلو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز له الصلاة في المسجد الحرام؟ فقال : «إن لم يصح الخبر لم يسلم على هذه الرواية» .

فيقال : ما ذكره أبو الخطاب من الالتزام والبناء ضعيف ، لوجوه :

أحدها : أن التعيين إذا قام مقام القبض في حكم ما لم يجب أن يعطى معناه من كل وجه . وكون التعيين قائماً مقام القبض من موارد النزاع أيضاً ، وفيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره .

---

(١) قوله : «الفسخ» هكذا كتبها الشيخ عبد الله الخلف في نسخته . وهو الصواب . والذي في الأصل والمطبوع : «النسخ» .

(٢) حديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» تمامه : «المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى» . أخرجه من حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) .

الثاني: أن التزامه عدم أجزاء الصلاة في المسجد الحرام عن الأقصى إذا عيَّنه بخلاف مذهب إمامه والعلماء كافة، والخير<sup>(١)</sup>، فهو ثابت في الصحاح، فلم يجز أن يعلق على عدم ثبوته حكم، لأنه قد ثبت.

الثالث: أن يقال: ما ذكره خلاف نصوص أحمد وأصوله؛ أما نصوصه فقد تقدمت بمساع المبادلة والبيع. وأما أصوله فإن جواز الإبدال عنده لا يفتقر إلى كون ذلك في ملكه، ولا أثر لذلك في جواز الإبدال، فإنه لو نذر عتق معين لم يجز إبداله، وإن لم يخرج عن ملكه. ويقول بخروج الأضحية عن ملكه، ويجوز إبدالها مع خروجها عن ملكه. فالتعليق على الخروج عن الملك، والبقاء عليه، لا أثر له في مساع الإبدال بحال. وهذا نظير ما يقوله الإمام أحمد في المساجد، وكما يقول بجواز إبدال المنذورات، لأن الذبح عبادة لله، وذبح الأفضل أحب إلى الله، فكأن هذا كإبدال المنذور بخير منه، وذلك خير لأهل الحرم، بخلاف العتق فإن مستحقه هو العبد، وفي إبداله إبطال حقه من العتق الذي انعقد سببه.

والنزاع في كون الأضحية المعينة بالنذر ثابتة على ملكه، أو خارجة عن ملكه إلى الله تعالى، يشبه الخلاف في الوقف على [ق ١٤ب] الجهات العامة. والمشهور من مذهب أحمد هو قول الجمهور: أن ذلك ملك لله تعالى. وقد يقال: لجماعة المسلمين، والمتصرف فيه بالتحويل هم المسلمون المستحقون للانتفاع به، فيتصرفون فيه بحكم الولاية لا بحكم الملك. وكذلك الهدي والأضحية المعينان بالنذر، إذا قيل إنهما خرجا عن ملك صاحبهما، فإن له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق، فكذلك له ولاية التصرف فيه بالإبدال، كما لو أتلفه متلف، فإنه كان يأخذ ثمنه فيشتري به بدله، وإن لم يكن مالكا له. فكونه خارجاً عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية شرعية.

(١) أي: وبخلاف الخير، وهو الحديث المتقدم آنفاً.

وقول القائل: يملكه صاحبه، أو: لا يملكه، في ذلك وفي نظائره، كقولهم: العبد يملك أو لا يملك، وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أو لا يملكونها، والموقوف عليه هل يملك الوقف أو لا يملكه، إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك فيها واحداً متماثلاً الأنواع. وليس الأمر كذلك، بل الملك هو القدرة الشرعية، والشارع قد يأذن في تصرف دون تصرف، ويملكه ذلك التصرف دون هذا، فيكون مالكاً ملكاً خاصاً ليس هو مثل ملك الواقف، ولا ملك الوارث، كمثل ملك المشتري<sup>(١)</sup> من كل وجه، بل قد يفترقان. وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوها قد يخالف ملك المبتاع والوارث.

فقول القائل: إنه لا<sup>(٢)</sup> يملك الأضحية المعينة: إن أراد أنه يملكها كما يملك المبتاع، بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويملكها لمن شاء، ويورث عنه ملكاً. فليس الأمر كذلك. وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه قطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالإرث<sup>(٣)</sup> والبيع، فليس الأمر كذلك، بل له فيها ملك خاص، فله أن يحفظها، ويذبحها، ويقسم لحمها، ويهدي، ويتصدق، ويأكل، وهذا الذي يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحية غيره.

قلت: وإذا كان الهدى والأضحية قد تعينا هدياً وأضحية، وقد سوغ الإمام [ق١٥أ] المبادلة بهما بخير منهما بعد تعيينهما، فمدلول هذا تجويزه المبادلة بالأوقاف عند رجحان المصالح المسوغة ذلك، من غير اشتراط تعطل، كما هو في الهدى والأضحية.

والجامع بينهما ما اشترك فيه الهدى والوقف من التعيين، والصرف إلى

---

(١) في النص في الأصول هنا اضطراب. وهو مأخوذ من كلام ابن تيمية، فصحناه من «الفتاوى الكبرى» (٢٤٣/٣٠).

(٢) كذا في الأصول، والنص في «فتاوى ابن تيمية» بدون «لا» وهو الصواب لصحة السياق.

(٣) قوله: «بالإرث» كذا في الأصول كلها، وهو في «فتاوى ابن تيمية» المطبوع «بالرق» وكلاهما محرف، ولعل الصواب: «بالتق».

الجهة، وقصد الطاعة، وتحريم البيع هدرًا<sup>(١)</sup> من غير إقامة عوض عن الأصل . وهذا ظاهر .

[اعتراضات على ذلك]:

فإن قيل: كيف جاز الاستبدال بالوقف، وسُوِّغَت المناقلة به، من غير تعطل الانتفاع في مذهب الإمام أحمد، وقد قال الخرقى في كتاب الوقف: «وإذا خرب الوقف، ولم يردَّ شيئاً، بيع واشتري بثمانه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول» فَشَرَطَ لجواز بيعه خرابه وعدم رده شيئاً من الربح . وقال أيضاً في كتاب الجهاد: «وإذا حَمَلَ الرجل على الدابة، فإذا رجع من الغزو فهي له، إلا أن يقول: هي حبيس . ولا يجوز بيعه إلا أن يصير في حال لا يصلح للغزو فبيع ويصير في حبيس آخر» . وهذا أيضاً منطوق بالمنع أضيف إلى المفهومين السابقين من كلامه في كتاب الوقف .

وقال الشيخ موفق الدين في كتاب «المغني»: وإن لم يتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف، لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة، صيانةً لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع<sup>(٢)</sup> الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حدٍّ لا يعدُّ نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم . وقال في كتابه «المقنع»: والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها، ولا يجوز بيعه، إلا أن تتعطل منافعه، فبيع ويصرف ثمنه في مثله . وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمانه ما يصلح للجهاد، وكذلك المسجد

(١) قوله: «هدراً» في الكلمة في الأصل هنا خفاء، والشيخ عبد الله الخلف كتب في هامش نسخته هنا «أو: تعذراً» .

(٢) الكلمة في الأصل يحتمل أن تقرأ «ربح الانتفاع» ويحتمل «ومع الانتفاع» وهو أولى إذ به يستقيم المعنى، وكذا كتب في خ . وهو في «المغني» الطبعة الثالثة (٥٧٩/٥) كذلك .

إذا لم ينتفع به في موضعه . وعنه : لا تباع المساجد بحالٍ لكن تنقل ألتها إلى مسجد آخر . [ق ١٥ ب] ويجوز بيع بعض آلته ، وصرْفها في عمارته .

وكذلك ذكر في كتابه «الكافي» وكتاب «العمدة» له .

وقال صاحب «المحرر» : ومن أتلَف الوقف لزمته قيمته تصرف في مثله . ولا يجوز بيعه إلا لتعطل نفعه ، كفرسٍ حبيسٍ عَطَبَ ، أو حانوتٍ أو مسجدٍ خَرِبَ ولم يوجد ما يُعْمَرُ به ، فيبيعه الناظر ويصرف ثمنه في مثله . وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه .

وكذلك ذكره قبلهما صاحب «المستوعب»<sup>(١)</sup> وذكره ابن أبي موسى قبله ، وغير هؤلاء .

وقال صاحب «الرعاية» : وما بطل نفعه ، كفرسٍ عَطَبَ ، أو لم يصلح للغزو ، وحنوتٍ خرب ولم يمكن عمارته ، فلمن وُقِفَ عليه يبعهن - قلت : إن ملكه ، وقيل : بل لناظره - وصرِف ثمنه في مثله أو جزء مثله . وما وقف على سبيل الخير فلإمام النفقة عليه من بيت المال ، أو يبعه وصرِف ثمنه في مثله .

فشرَطَ لجواز بيعه عَطَبَ الفرس وخرابَ الحانوت .

وقال الخلال في كتابه «الجامع الكبير» : أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب ابن بختان<sup>(٢)</sup> ، حدثهم أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال في الوقف : إذا كان في

---

(١) صاحب «المستوعب» هو محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي المعروف بابن سُنينة (٢ - ٦١٦ هـ) . (المدخل المفصل ٧١٧/٢) .

(٢) في الأصل ، وخ ، والمطبوع : «ابن نختان» هنا وفي المواضع اللاحقة ، وهو تصحيف . والصواب ابن بختان وهو كما في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/٤١٥) : يعقوب بن إسحاق بن بختان ، فقيه من كبار أصحاب الإمام أحمد ، كان جار أحمد وصديقه ، انفرد عنه بمسائل رواها في «الورع» وفي «السلطان» .

حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله . انتهى كلامه .

فشرط لجواز بيعه كونه في حالٍ لا ينتفع به ، فدل مفهوم كلامه على أنه لا يباع إذا كان في حال ينتفع به فيها .

قال الخلال : وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، حدثنا أبو طالب ، أنه سمع أبا عبد الله قال في الوقف : لا يغير عن حاله الذي وقف ، ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء . فإن كان لا ينتفع منه بشيء يبيع واشتري مكانه آخر .

قال : وأخبرني محمد بن أبي هارون ، أن مثنى الأنباري حدثهم ، قال : وضعت عند أبي عبد الله رقعة ، فقلت : انظر فيها واكتب الجواب : في رجل كان والده وقف أرضاً ، وأسندها إلى رجل يقوم بها ، وقال : إن حدث بي حدث قام بها ولدي . وهي بائرة لا ترد شيئاً . هل ترى لولد هذا الموقف لها أن يبيعه ويشتري [١٦٦] بثمانها أرضاً يعمل بوقفها أيضاً؟ فكتب : إذا كانت قد بارت فليس عندي به بأس أن يبيعوها ويشتروا بثمانها غيرها ، فيقفوها على ما كانت عليه تلك .

وقال الخلال : أخبرنا أبو بكر المروزي ، أنه سأل أبا عبد الله عن الفرس الحبيس يعطب فلا يصلح للغزو ، قال : أرى أن يصير للطحن ، ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله . وهكذا الوقف إذا خرب ولم يرد شيئاً يباع ويصير في وقفٍ مثله .

قال : وأخبرنا المروزي في موضع آخر ، قال : قيل لأبي عبد الله في رجل وقف ضيعة على أبواب البر ، وقد خربت ، فما تعمر ، وليس ترد شيئاً . قال : إن كنت تعلم أنها لا ترد شيئاً . وأنها تبقى ، فأرى أن يستغلها في شيء يرد على الذي أوصى في أبواب البر . قال : فأشتري حوانيت فأقفها عوضاً من هذه الضيعة؟ قال : إن كان على ما تقول أنها لا ترد شيئاً ، وقد بقيت ، فبيع ، مثل الفرس الحبيس إذا عطب يباع ويصير ثمنه في فرس آخر .

قال: وأخبرنا المروزي في موضع آخر، قال: قيل لأبي عبد الله: إن رجلاً وقف وقفاً على قوم، وقد خرب، فترى أن يبيعه ويشترى ما هو أعمر منه يرد على المساكين؟ قال: إذا كان قد خرب، وليس يرد شيئاً، يباع ويصير في وقف مثله.

قال الخلال: وأخبرني حرب، قال: سئل أحمد عن بيع الحبيس؟ قال: إذا كان فرساً لا يركب ولا ينتفع به، يباع وجعل ثمنه في حبيس.

قال: وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، ح<sup>(١)</sup>، وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم؛ وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم، ح، وأخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى ابن مشيش حدثهم، ح، وأخبرني محمد بن علي، حدثنا مهنا، ح، وأخبرني موسى بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، وبعضهم يزيد على بعض، أنهم سمعوا أبا عبد الله قال في الحبيس: لا يصلح أن يبيعه [ق ١٦ ب] إلا من علة. فقلت: ما العلة؟ قال: تكبر الدابة فلا ينتفع بها، فلا بأس أن تباع ويشترى أصلح منها. وقال إسماعيل بن سعيد: إلا أن تكون تضعف وتعجف، فتباع وتجعل في مثله. وقال محمد بن موسى: تعجف أصابها عور أو شيء لم يقدر أن يغزى عليها. وقال أبو طالب: تكون لا يقدر أن يغزى عليها وتصلح أن يطحن عليها، تباع وتجعل في أخرى مثلها.

وقال أيضاً: أخبرني منصور بن الوليد، حدثنا علي بن سعيد، قال: سألت أحمد بن محمد بن حنبل عن بيع دواب السبيل، وما يتعيب في الرباط، فبيعه صاحب الرباط ويستبدل؟ قال: لا أرى أن يستبدل بها ولا يبيعه إلا أن تكون بحال لا ينتفع بها ولا يغزى عليها.

(١) هذا الرمز، ح، في اصطلاح المحدثين، هو لتحويل السند.

وقال الخلال أيضاً: كتب إليّ أحمد بن الحسين من الموصل: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: الحبس لا تباع إلا من علة، والعلة أن يقدم<sup>(١)</sup> فلا يصلح للغزو، فيباع ويجعل ثمنه في سبيل الله، فرس يحبس أيضاً إن أمكن أن يشتري بثمنه فرسٌ اشترى وجعل حبيساً، وإلا جعله في دابة تكون حبيساً. فإن لم يتم في ثمن دابة وإن كان خمسة دنائير أو أقل يجعل في ثمن دابة حبيس.

فهذا المحكي عن كثير من الأصحاب، وهذه الروايات المنقولة عن الإمام مع توافرها تدل على اختصاص البيع والمبادلة بحال التعطل عن النفع، وعدم الصلاحية للغزو في الفرس الحبيس، وعدم الجدوى من المَغَلِّ، وأنه لا يجوز بيعها، ولا الاستبدال بها مع عدم تعطلها وصلاحيتها لما حبست له، وإن كانت ناقصة، ومع وجود ريعها أو بيعها<sup>(٢)</sup> وإن قل، وهو خلاف المنقول سالفاً.

[جواب المؤلف عن هذه الاعتراضات]:

قيل: كثير من هذا الكلام دل بطريق المفهوم، كقول الخرقى في كتاب الوقف، فإنه دل بمفهومه لا بمنطوقه. وكذلك نص الإمام أحمد في رواية ابن بُخْتَان دل بطريق المفهوم أيضاً.

ومنه ما خرج التنصيص فيه جواباً لسؤال سائل، كما أفتى به [ق١٧أ] الإمام أحمد في رواية مثني، فإنه سأله عن أرض بارت وهي لا ترد شيئاً، فكتب: «إذا كانت قد بارت» فخرج التقييد جواباً للسؤال في واقعة الحال. وكذلك رواية المروزي حين سأله عن الفرس الحبيس يعطب، فلا يصلح للغزو. فقوله: «وكذلك الوقف إذا خرب» مفهوم خرج جواباً للسؤال في واقعة معينة. وما كان مفهوماً خرج بمنطوقه جواباً للمسألة فإنه لا يتعلق عليه حكم المنع بحال.

(١) قوله: «أن يقدم» كذا في الأصول، ولعل صوابه: «أن يهرم».

(٢) قوله: «أو بيعها» كذا في الأصول، ولعل صوابه: «أو نفعها».

وما دلّ من هذه الروايات بطريق المفهوم المقصود فالنصوص السالفة مقدمة عليه .

وما دل من هذه الروايات بطريق التنصيص والمنطوق ، فيقال : المسألة على قولين في مذهبه وروايتين عنه ، ككثير من مسائل فروع مذهبه التي فيها القولان عنه : أحدهما بالجواز ، والثاني بالمنع . فالرواية لم تختلف عنه في جواز بيع الوقف غير المساجد عند تعطله ، ولا اختلفت فيما علمته في تحويل المساجد لأجل المصالح التي ذكرها ، ولقوله : «إذا أراد منفعة الناس» كما ذكرناه عنه في أول الكتاب . واختلفت في بيع الأوقاف والاستبدال بها مع عدم تعطلها بل لمجرد رجحان البديل عليه ، أو لخوف من نقصه ، كما تقدم ، أو ضَعْفِ أهل الوقف عن القيام بمصالحه ، أو لظهور المصلحة ، كما ذكرناه من كلامه ، وكقوله في العبد الممتنع من العمل أنه يباع . فالمحقق أن في بيعه لأجل ذلك روايتين عنه : إحداهما : المنع ، وحكمها مذكور في كتاب «المغني» وغيره من الكتب المتأخرة ، وإن لم يكن النصُّ عن أحمد بالمنع موجوداً في هذه الكتب . والثانية : الجواز ، كما ذكرناه من مذهب أبي يوسف ، ورواية عن محمد بن الحسن ، وعن غيرهما أيضاً ، كما اشتمل عليه أول الكتاب .

فالشيخ موفق الدين حكى المنع ، وتأول رواية السرج واللجام ، كما تقدم ، ولم يكن عنده رحمة الله عليه كثير من نصوص الجواز ، فتأول ما وقع له ، ردّاً إلى القاعدة المستقرة عنده أن الوقف لا يباع إلا حالة تعطله ، [ق ١٧ب] ولا يستبدل إلا في تلك الحالة ، وتابعه على المنع جماعة من أهل المذهب .

والروايات الدالة على الجواز نصّاً وتنبهت كما ذكرناه .

وقد كان بعض مشايخنا يقول : ليس عن أحمد نزاع فيما أعلمه في جواز المبادلة ، ولم يحط بروايات المنع علماً<sup>(١)</sup> . وهذا مثل كثير من مسائل الخلاف إذا ظهر للإمام المجتهد فيها قولان ، فيختار كلّ قولٍ طائفة من أصحابه ، كالروايتين في وجوب الحج فوراً عن أبي حنيفة رحمة الله عليه ، اختار إحداهما أبو يوسف

(١) فاعل « ولم يحط » الضمير الراجع إلى « بعض مشايخنا » .

والأخرى محمد . وهي روايتان عن أحمد أيضاً . اختار الجمهور الفور، واختار أبو خازم<sup>(١)</sup> عدمه . وكذلك عن مالك والشافعي وغيرهما رضي الله عنهم يقع عنهم<sup>(٢)</sup> روايات وأقوال، وينصر كل طائفة قولاً، ويجادل عليه . وهذا شأن المناهج الاجتهادية، والمسائل الفروعية .

- 
- (١) قوله : «أبو خازم» في الأصل «أبو حازم» بالحاء المهملة، وصوابه بالخاء المعجمة كما في المرجعين الآتين . وهو أبو خازم (ـ ٢٩٢ هـ) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي . أصله من البصرة . أخذ العلم عن بكر العمي عن محمد بن سماعة عن محمد، وعن عيسى بن أبان عن محمد . ولي القضاء بالشام، ثم الكوفة، ثم الكرخ من بغداد أيام المعتضد ثم المكتفي . له من الكتب : «المحاضر والسجلات»، و«أدب القاضي»، و«الفرائض» . وهو من مشايخ الطحاوي . (الجواهر المضية ١/ ٢٩٦) و(الفوائد البهية ص ٨٦) .
- (٢) قوله : «يقع عنهم» سقط من خ .

obbeikandi.com

## المنهج الثالث

في إقامة الدلالة على جواز هذه المناقلة والمبادلة

وهي من وجوه:

أحدها: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عبد الله بن مسعود بتحويل المسجد الجامع بالكوفة، ونقله، فحوّله عبد الله. وصارت عرصة المسجد الأول سوقاً للتّمارين. فروى صالح بن أحمد في مسائله: حدثنا أبي أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود رحمه الله تعالى كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر. قال: فنُقِبَ بيت المال. فأخذ الرجل الذي نَقَبَهُ. فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فكتب عمر رضي الله عنه: أن لا تَقْطَعَ الرَّجُلَ، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مُصَلِّاً. فنقله عبد الله، فَحَطَّ هذه الخطة<sup>(١)</sup>.

قال صالح: قال أبي: يقال إن بيت المال نُقِبَ في مسجد الكوفة، فجعل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه موضع التّمارين اليوم في المسجد العتيق.

قلت: القاسم هذا الذي روى القصة هو ابن عبد الرحمن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود [ق١٨أ] فعبد الله جده، وهو وأبو عبيدة والدّه لم يدركا ابن مسعود، بل لما توفي ابن مسعود كان لأبي عبيدة أشهر. لكنه من أثبت المراسيل، فإن القاسم من أعلم الناس بحال جده وأمره وشأنه، ولا يُطْلَقُ هذا الإطلاق إلا بعد تحقيقه وعلمه وشهرة هذا الأمر.

(١) لم يذكر المصنف أين هذه الرواية عن أحمد. ووجدت طرفاً من القصة في كنز العمال (٥٤٢/٥): قال: «عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب إلى عمر بن الخطاب. فكتب عمر رضي الله عنه لا تقطعه فإن له فيه حقاً» ونسبه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

ومثل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم، أما أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فظاهر، ورجَّح بعض المالكية والحنفية مطلق المراسيل الثابتة على المسندات من أخبار الآحاد، ذكر ذلك عن بعض المالكية أبو عمر بن عبد البر، لجزم الراوي بالقصة المقتضي كثرة من أخبره، أو ظهور صدقه قطعاً، بخلاف غيره.

وأما الشافعي فإنه يقبل المرسل فيما إذا أسنده غير مرسله، أو أرسله آخر يزوي عن شيوخ مرسله، أو اعتضد بقول صحابي، أو أكثر أهل العلم، أو كان كمراسيل سعيد بن المسيب.

وهذا قد اعتضد بقول طائفة من الصحابة كما نذكره، واعتضد بدلائل شرعية أيضاً تأتي إن شاء الله تعالى.

وأما من يقبل مراسيل التابعين وتابعيهم، كما هو قول ابن أبان وغيره، فظاهر.

فتحرّر أن مثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبوله وصحة الاحتجاج به.

وأما يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد فسيد من سادات المسلمين. وشيخه عبد الرحمن المسعودي فجليل المقدار. قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي: اتفقوا على أنه ثقة، توفي سنة ستين ومئة، سمع القاسم بن عبد الرحمن، وسلمة بن سهيل<sup>(١)</sup>، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم. روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة ووكيع ويزيد بن هارون، وغيرهم. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي عريس<sup>(٢)</sup> وعبد الرحمن المسعودي أيهما أحب

(١) سلمة بن سهيل: كذا في الأصول. ولم يذكر في «التهذيب» ولا «تقريبه» أحد بهذا الاسم. وإنما فيه (سلمة بن كهيل. كوفي من الرابعة) فلعله هو الصواب.

(٢) أبو العريس: كذا في الأصول. ولم نجد من المذكورين في «التهذيب» و«تقريبه» من كنيته أبو العريس. وهذا تصحيف. والصواب: «أبو العُميس» وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود. كان أبو العميس ثقة (تهذيب الكمال ٩٦/٥).

إليك؟ فقال: كلاهما ثقة. المسعودي عبد الرحمن أكثرهما حديثاً. قيل له: هو أخوه<sup>(١)</sup>؟ قال: نعم. [ق ١٨ب] قيل له: هما من ولد عبد الله بن مسعود أو من ولد عتبة؟ فقال: هما من ولد عبدالله بن عتبة بن مسعود<sup>(٢)</sup>. وقال رجل للمسعودي: إنك من ولد عتبة بن مسعود، فغضب، وقال: أنا من ولد عبد الله بن مسعود. وقد كان حدث به تغير أخيراً. وقد قال أحمد وغيره: من روى عنه في زمن المهدي فهو قبل تغيره. ويزيد من أقدم أصحابه الناقلين عنه.

وهذه الواقعة اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون، فلم يُنقل إنكارها، ولا الاعتراض فيها من أحد منهم، بل عمر هو الخليفة الأمر، وابن مسعود هو المأمور الناقل. فدل هذا على شياع القصة، وعلى الإقرار عليها والرضا بموجبها<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل في كتاب «المفردات»: وهذا كان مع توفرا الصحابة. ولم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهي عن المغالاة في الصدقات، حتى ذكرت له امرأة قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَثُنَّ مِن قَنَاطَرٍ﴾ [النساء: ٢٠] وردّوه عن أن تُحدّ الحامل. وقالوا: «إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً فما جعل لك على ما في بطنها سبيلاً». واعترضوا على عثمان في إتمام الصلاة حتى قال: الرجل يحل في

(١) في الأصول: «هو وأخوه» والصواب بحذف الواو، كما في (تهذيب الكمال ٤/٤٢٨).

(٢) هذا النقل عن أحمد خطأ. والصواب أنه قال: «هما من ولد عبد الله بن مسعود» كما في «تهذيب الكمال» ٤/٤٢٨ في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي.

(٣) دعوى أنها «انتشرت» غير مسلمة.

ودعوى أن عدم نقل إنكارها عن أحد من سائر الصحابة يدل على الإقرار عليها والرضا بموجبها، دعوى فيها نظر، إذ لا يلزم الإنكار في المسائل الخلافية، وخاصة إن صدر التصرف من خليفة راشد كالإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر تعليقنا على رسالة «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» نشرت بتحقيقنا، في الكويت، ثم في بيروت.

بلد فيه أهله . وعارضوا علياً حين رأى بيع أمهات الأولاد . فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار ، لأنه أمر ظاهر فيه شناعة . انتهى كلامه .

فإن قيل : ليس في الأثر إلا أنهم اتخذوا مسجداً آخر . وهذا لا يمنع منه . قيل : قد أمرهم عمر رضي الله عنه بنقل المسجد الأول ، فقال : « انقل المسجد » وفيه : « وصار المسجد الأول سوقاً للتمارين » فدل على أنه نقل فزال مسمى المسجد عن الأول بنقله إلى مكان آخر . فالبقعة الأولى ، وإن كان أرضاً ، لا تنقل ، فقد نُقل منها مسمى المسجد وحُكِّمهُ ، فلم يجعلوه بعد نقله مسجداً ، فزال حكم المسجد عنه إلى البقعة الأخرى . وهذه حقيقة الاستبدال والمناقلة .

وهذا الأثر كما ، أنه يدل على مساعٍ بيع الوقف عند تعطل نفعه ، فهو دليل أيضاً على جواز الاستبدال عند [ق ١٩أ] رجحان المبادلة . ولأن هذا المسجد لم يكن نفعه متعطلاً ، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني .

ومن قال ببيع الوقف عند تعطله ، ولم يقل بالاستبدال به عند ظهور مصلحته مستدلاً على البيع بهذا الأثر ، فقد احتج بما ليس له فيه حجةٌ لخصوص مذهبه ؛ لأن ما دل الأثر عليه من النقل لظهور المصلحة لا يقول به ، وما يقول به من التعطيل ليس صورة الدليل .

وهذا الدليل من أقوال بعض الصحابة وإقرار الباقي لعدم نقل التنكير<sup>(١)</sup> فيه . وإن كان من العلماء من نازع في كونه إجماعاً وحجة<sup>(٢)</sup> ، أو حجةً لا إجماعاً ، أو الفرق بين كون ذلك صادراً من الإمام فيكون حجة ، أو من غيره فلا يحتج به ، أو عكسه ، على أقوال معروفة في أصول الفقه<sup>(٣)</sup> ، وهل ذلك مختص بالصحابة ، أو

(١) في خ والمطبوع : «التنكير» .

(٢) في الأصل وخ والمطبوع : «إجماعاً أو حجة» والصواب ما أثبتناه ، وانظر التعليق التالي .

(٣) انظر رسالة الحافظ العلائي المسماة «إجمال الإصباة في أقوال الصحابة» . نشرتها جمعية التراث الإسلامي في الكويت سنة ١٤٠٨ هـ ، بتحقيقي ، ففيها بسط جيد واستدلال وترجيح بين هذه الأقوال الستة . وقد علقت على ذلك بما يشفي إن شاء الله . وهذا المنقول في كلام المصنف ، =

عامٌّ في كل مجتهد انتشر قوله في عصره<sup>(١)</sup> ولم يُنكر على قولين للعلماء أيضاً. فما زال العلماء يحتجون بأمثاله في المصنفات ومواقع المناظرات.

قال فخر الدين الرازي: لعل نصف الفقه مبني على هذا الدليل، كتخصيص العموم، وأن العام المنصوص حجة، وأنه يخصّص بخبر الواحد، وقبول خبر الواحد، والقول بمشروعية القياس، وأن المراسيل حجة.

وضعف أبو حامد<sup>(٢)</sup> الاحتجاج بهذا النمط من الأدلة. ثم أثبت القطع بخبر الواحد بناء عليه، وأثبت القول بالقياس بناء عليه.

وأكثر الناس ردّاً لهذا النوع من الدليل هو أبو محمد بن حزم، ثم إنه اضطرّ في<sup>(٣)</sup> مواضع كثيرة في كتابه<sup>(٤)</sup> إلى البناء عليه.

وكذلك سيف الدين الآمدي وغيره إذا تكلموا في خصوص المسألة، فقد يعترضون عليه، وإذا أثبتوا خبر الواحد، أو القياس أو غير ذلك، كان مما يعتمد عليه هذا النوع من الاستدلال. وسيف الدين طعن في أدلة [ق ١٩ب] القياس، واختار الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. ولا حجة في هذه الآية على ثبوت القياس الفقهي المتنازع فيه، كما هو مقرر في موضعه.

وأما الفقهيّات فاحتجاج العلماء فيها بهذا النوع أكثر من أن يضبط، ولولا مخافة الإطالة لذكرنا طرفاً منه، في الفرائض وغيرها من الأحكام. والله أعلم.

---

= الذي يحتج به على المناقلة - إن صح من حيث الرواية - من أقوى أقوال الصحابة حجياً؛ لأنه قول وفعل من إمام واجب الاتباع، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». الحديث.

- (١) في الأصل والمطبوع: «في عصر» وما أثبتناه من خ.
- (٢) أبو حامد: هو الإمام الغزالي، انظر كلامه في ذلك في «المستصفى» بتحقيقنا (٣٥٨/١)، وتبنيته خبر الواحد بذلك في (٢٧٦/١) والقياس في (٢٤٩/٢) وما بعدها.
- (٣) في الأصل وخ والمطبوع «إلى»، والمعنى يقتضي «في».
- (٤) أي كتابه المسمى «الإحكام في أصول الأحكام» والمسألة فيه في ٥٦٨/١.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال لعائشة: إنه لولا حدثنان عهد قومها بالجاهلية لنقض الكعبة، وغير هياتها، وأدخل فيها من الحجر ستة أذرع. فأخرج البخاري ومسلم عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال لها: «ألم تَرَي أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله ألا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثنان قومك بالكفر لفعلت». فقال عبد الله بن عمر: إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى أن رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم<sup>(١)</sup>.

وفي حديث بكير بن الأشج<sup>(٢)</sup> عن نافع أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية»، أو قال: «بكفر»، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الشيخان أيضاً من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حدائث عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ثم لبنيتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً استقصرت بناءه، ولجعلت له خلفاً<sup>(٤)</sup>». [ق ٢٠ أ] قال هشام<sup>(٥)</sup>: يعني باباً.

- 
- (١) في الأصول في إسناد هذا الحديث خلط بين، فأصلحناه من البخاري (ح ٣٣٦٨، ٤٤٨٤) ومسلم (ح ١٣٣٣).
- (٢) في الأصول: بكر بن الأشج والتصويب من صحيح مسلم وتهذيب التهذيب.
- (٣) في هذه الرواية انفرد بها مسلم (١٣٣٣).
- (٤) هكذا في الأصل وخ والمطبوع: «خلفاً» وكذلك هو في «صحيح البخاري» (ح ١٥٨٥). وضبطه ابن حجر كذلك بالحروف، و«صحيح» مسلم (ح ٣٣٣). ونقل ابن حجر «يعني باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم».
- (٥) قوله «هشام»: الذي في الأصول: «ابن هشام»، والصواب «هشام» كما في البخاري «فتح» =

وأخرجه أيضاً من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْر<sup>(١)</sup> أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصّرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهُم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم [لنظرتُ] أن أدخل الحجر في البيت، وأن أُلصِقَ بابه بالأرض».

وأخرجه البخاري من حديث ابن روح، ويزيد بن رومان، عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثٌ عهدٌ بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناءه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام بحجارة كأسنمة الإبل.

قال جرير بن حازم: فقلت له - يعني ليزيد بن رومان - أين موضعه؟ فقال: أريكه الآن. فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكانٍ فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرت<sup>(٢)</sup> من الحجر ستة أذرع أو نحوها<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن مينا، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي - يعني عائشة - قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألصقتها بالأرض، وجعلت لها [بابين]<sup>(٤)</sup> باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً

= (٣/٤٤٠) وهو هشام بن عروة بن الزبير راوي الحديث.

(١) قوله: «الجدر» كذا في البخاري «فتح» (٣/٤٣٩)، ومسلم (٢/٩٧٣) والذي في الأصل

«الحجر» وهو تصحيف. والجدر هو حجر إسماعيل.

(٢) في الأصول: «فحزرت» براءين مهملتين، والتصويب من «فتح الباري» (٣/٤٤٠).

(٣) البخاري (ح ١٥٨٦).

(٤) الزيادة من «صحيح» مسلم.

اقتصرتها حين بنت الكعبة»<sup>(١)</sup> .

وأخرجه أيضاً من حديث عطاء بن أبي رباح بأطول من هذا. قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، وكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يُحَرِّبَهُمْ - أو يجرّتهم - على أهل الشام، فلما صدر الناسُ قال: أيها الناس: أشيروا عليّ في الكعبة، أنقضها ثم أبنى بناءها أو أصلح ما وهى منها؟ [ق ٢٠ب] قال ابن عباس: فإني قد فرّق لي رأيي فيها: أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، ويُعبثَ عليها النبي ﷺ . فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجدّه<sup>(٢)</sup> فكيف بيت ربكم؟ إني مستخيرٌ ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري. فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها. فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد<sup>(٣)</sup> فيه أمر من السماء، حتى صعد رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض. فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديثٌ عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه»<sup>(٤)</sup>، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه». قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس. قال: فزاده خمس أذرع من الحجر حتى أبدئ أسّاً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانين عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يُدخَلُ منه والآخر يُخرَجُ منه. فلما قُتِلَ ابن الزبير كتب الحجّاج إلى عبد

(١) صحيح مسلم (ح ١٣٣٣).

(٢) يُجدّه: أي يجدد بناءه.

(٣) قوله: «يصعد» في الأصول: «يقصد» وصورته من «صحيح» مسلم (ح ١٣٣٣).

(٤) في الأصول: «تقوى على ابتناؤه» والتصويب من «صحيح» مسلم.

الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أساس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك: إنّا لسنا من تلطيخ<sup>(١)</sup> ابن الزبير في شيء، أما ما زاده في طوله فأقرّه، وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه، وسدّ الباب الذي فتحه. فنقّضه وأعادّه إلى بنائه.

وأخرج مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة<sup>(٢)</sup>، قال عبد الله بن عبيد: «وفد الحارث على عبد الملك بن مروان في خلافته. [ق ٢١ أ] فقال: ما أظن أن أبا حُبَيْبٍ - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصرُوا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه. فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع» هذا حديث عبد الله بن عبيد.

وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي ﷺ: «ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً. وهل تدرين لِمَ كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: قلت. لا، قال: «تعزراً أن لا يدخلها إلا من أرادوا» فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط».

قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. قال: فنكّت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمّل.

وأخرجه أيضاً من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة أن عبد الملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذا قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا حدثان

(١) في الأصول: «تلطيخ» والتصويب من مسلم.

(٢) في الأصول: «ابن أبي زمعة» وهو من تصحيف النساخ. والصواب ما ذكرناه، كما في «صحيح» مسلم (ح ١٣٣٣) وسيأتي في كلام المصنف قريباً على الصواب.

قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لِنَقَضْتِ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ، فَإِنْ قَوْمُكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ». فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير<sup>(١)</sup>.

فهذا ذكُرُ بناء الكعبة، والنقل عن النبي ﷺ بالعزم، لولا ما ذكره ﷺ من حدثان عهدهم، وهو من حديث البخاري ومسلم مما اتفقا عليه ومما انفرد به أحدهما عن الآخر.

وذكر ابن إسحاق أنها كانت رضيعاً - يعني الكعبة - في قديم الزمان [ق ٢١ ب] السالف. قال السهيلي<sup>(٢)</sup>: والرضيم أن تنضد الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط. قال: وقوله: «فوق القامة» كلام غير مبين لمقدار ارتفاعها إذ ذاك.

قال: وذكر غير ابن إسحاق أنها كانت تسعة أذرع من عهد إسماعيل، ولم يكن لها سقف. فلما بنتها قريش قبل الإسلام زادوا فيها تسع أذرع، فكانت ثمانى عشر ذراعاً. ورفعوا بابها عن الأرض لا يصعد إليها إلا في درج أو سُلَّم.

قال السهيلي: وأول من عمل لها غَلَقاً تَبِعَ. ثم لما بناها ابن الزبير زاد فيها تسعة أذرع، فكانت سبعا وعشرين ذراعاً. وعلى ذلك هي الآن.

قال: وكان بناؤها في الدهر خمس مرات: الأولى: حين بناها شيث بن آدم صلى الله عليهما؛ والثانية: حين بناها إبراهيم ﷺ على القواعد الأولى؛

(١) في الأصول بعض الاختلاف عما في روايات مسلم، فأصلحناه.

هذا وقد أطال المؤلف النفس في إيراد روايات وألفاظ هذا الحديث، وفي النقل فيما يلي عن ابن إسحاق وغيره. وليس هذا شأن المؤلفين في الفقه، بل هو شأن المحدثين. وكان الأولى هنا الاكتفاء ببعضها؛ لأنها متفقة وليست مختلفة فيما يريد الاستدلال عليه. وكذا أطال فيما يأتي من أصل بيان الكعبة. وهو استطراد لا يليق بالموضوع.

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم السهيلي الأندلسي (- ٥٨١هـ) له كتاب «الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام» مطبوع.

والثالثة: حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام؛ والرابعة: حين احترقت في عهد ابن الزبير بشررة طارت من أبي قبيس، فووقت في ستارتها، فاحترقت .  
وقيل: إن امرأة أرادت أن تجمرها، فطارت شرارة من المعجر في ستارتها فاحترقت .

قال السهيلي أيضاً: فهدها ابن الزبير حتى أفضى إلى قواعد إبراهيم عليه السلام، فأمرهم أن يزيدوا في الحفر، فحركوا حجراً منها فأوا تحته ناراً وهولاً أفرعهم<sup>(١)</sup>، فأمرهم أن يقرروا القواعد وأن يبنوا من حيث انتهى الحفر .

قال: وفي الخبر أنه سترها حين وصل إلى القواعد، فطاف الناس بتلك الأستار، فلم تخل قط من طائف، حتى لقد ذكر أن يوم قتل ابن الزبير واشتد الحرب، واشتغل الناس، فلم ير طائف يطوف بالكعبة إلا جمل يطوف بها .

قال: والمرة الخامسة حين بناها الحجاج بأمر عبد الملك .

قال: والحارث الذي وفد على عبد الملك هو المعروف بالقباع، وهو أخو عمر بن أبي ربيعة الشاعر .

قال: وقد قيل: إنه بُني في أيام جزم مرة أو مرتين، لأن السيل كان قد صدع حائطه ولم يكن ذلك بنياناً [ق ٢٢أ] وإنما كان إصلاحاً لما وهى منه .

قال: وقد قيل أيضاً: إن آدم هو أول من بناها، ذكره ابن إسحاق في غير رواية البكائي .

وقيل: كانت الكعبة قبل أن يبنها شيث عليه السلام خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم، ويأنس بها؛ لأنها أنزلت إليه من الجنة، وكان قد حج إلى موضعها من الهند .

قلت: وفي الصحيحين من حديث أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع على وجه الأرض قبل؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم ماذا؟ قال: «بيت

---

(١) هذا الأمر الغريب لا ينبغي أن يقبل إلا بشهادة الثقات وروايتهم، مع التعدد، لا بمثل هذا الخبر المقطوع .

المقدس». قلت : كم بينهما؟ قال : «أربعون سنة»<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي﴾ [آل عمران: ٩٦] في معناه قولان، أحدهما: أنه أول بيت مبارك وضع على الأرض . وهذا قول علي رضي الله عنه . وقيل : هو أول البيوت وضعاً على الإطلاق . وحديث أبي ذر صريح بكونه أول المساجد .

ووجه الاحتجاج من هذه الأحاديث أن عمارة البيت الذي هو أشرف المساجد بَيْنَ الرسول الله ﷺ أنه لولا المانع الذي ذكره من حدثان عهد القوم ، كما ذكر ، لهدمها وغيرَ وضعها وهيئتها طولاً ، وزيادة من الحجر ، وإلصاقاً لبابها بالأرض . فدل ذلك على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات .

فإن قيل : إنما كان النبي ﷺ عازماً على تغييرها لولا المانع الذي ذكره ، بناء على أنها وضعت على غير قواعد إبراهيم ، فكان ردها إلى البناء الأول واجباً ، لكونه مخالفاً لقواعد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه .

قيل : الجواب من وجهين :

أحدهما : أنه لو كان كذلك لوجب التغيير ، ولم يكن النبي ﷺ يُقرّه ، فلما أقرّه دل على جواز الإقرار للمصلحة ، وجواز التغيير للمصلحة ، فأيهما كان أولى كان المأمور به . ولهذا اختلف في ذلك بعد موت النبي ﷺ فصار ابن الزبير ، كما ذكرناه ، وطائفة ، إلى أن تغييره أصلح . وذهب ابن عباس ، كما ذكرناه ، وطائفة [ق٢٢ب] إلى أن إقراره أصلح . وهو الذي استقر عليه أمر الناس ، كما نص عليه مالك والشافعي رضي الله عنهما .

والثاني : أن النبي ﷺ قال فيما أخرجه مسلم كما سبق : «فإن بدا لقومك بعدي أن يبنوه فهلمّي لأريك ما تركوا منه» . فأراها قريباً من سبع أذرع . فقوله ﷺ : «إن بدا لقومك بعدي» دليل صريح في جواز التغيير ، وجواز عدمه ، إذ لو كان واجباً لأمر به ، ولم يقل : «فإن بدا لهم . . .» . فعلم أن ذلك كان معلقاً على الراجح من المصلحتين في التغيير وعدمه ، وذلك يرفع الوجوب . والله أعلم .

(١) البخاري (ح ٣٣٦٦ ، ٣٤٢٥) ومسلم (ح ٥٢٠) .

الوجه الثالث: أن الصحابة غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي ﷺ، وأبدلوه بإمكان منه، للمصلحة الراجحة في ذلك. قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ومجاهد بن موسى وهو أتم، قالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثني أبي، عن صالح<sup>(١)</sup>، قال: ثنا نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ مبنياً باللبن والجريد، وعمدته - قال مجاهد: عمدته - خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناء على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمدته - قال مجاهد: عمدته - كان خشباً. وغيره عثمان رضي الله عنه، وزاد فيه زيادة كثيرة. وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمدته، - قال مجاهد عمدته - من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج. قال مجاهد: وسقفه الساج. قال أبو داود: القصة: الجص<sup>(٢)</sup>.

قال أبو القاسم السهيلي: وجعل عثمان قبلته من الحجارة. فلما كانت أيام بني العباس بناه محمد بن أبي جعفر، المسمى بالمهدي، ووسعه وزاد فيه، وذلك في سنة ستين ومئة. ثم زاد فيه المأمون بن الرشيد في سنة اثنتين ومئتين، وأتقن بنيانه، ونقش فيه: «هذا ما أمر به عبد الله المأمون بن الرشيد». ثم لم يبلغنا أن أحداً غير منه شيئاً ولا أحدث فيه عملاً. انتهى كلامه.

قلت: وهذه تغييرات [ق ٢٣] للهيئة، ببيان آخر من الحجارة والساج، وتبديلات للآلة الموقوفة أولاً، للمصالح الراجحة، من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنهما، ثم زاد المهدي، وغير بعض الهيئة، ثم المأمون. ولم ينقل إنكار هذا عن أحد من العلماء، مع وجود الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة من بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) في الأصل «عن أبي صالح» وهو خطأ، والتصويب من سنن أبي داود.

(٢) د (ح ٤٥١)؛ وأخرجه البخاري (ح ٤٤٦) من حديث يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن نافع.

الوجه الرابع : أنه يجوز إبدال جنس المنذور بأرجح منه ، من نوعه ، مع كونه واجب الإيقاع ، ففي «مسند» الإمام أحمد «وسنن» أبي داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - أخبرنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله ، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . قال أبو سلمة مرة : ركعتين . قال ﷺ : «صلِّها هنا» ثم أعاد عليه ، فقال : «صلها هنا» ، ثم أعاد عليه فقال : «شأنك إذن» . قال أبو داود : وروي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ (١) .

ولهذا في «السنن» طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ : قال أبو داود : وحدثنا مخلد بن خالد (٢) حدثنا أبو عاصم ، ح ، وحدثنا عباس العبدي ، حدثنا روح ، عن ابن جريج ، أنبأنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان ، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو ، وقال عباس : ابن حنّ (٣) - أخبره عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر ، زاد : فقال النبي ﷺ : «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لفضى عنك كل صلاة في بيت المقدس» .

قال أبو داود : ورواه الأنصاري ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ (٤) .

وفي «مسند» الإمام أحمد ، و«صحيح» أبي حاتم ، عن ابن عباس ، أن امرأة

- 
- (١) حم ٣/٣٦٣؛ ٣٣٠٥ د ولم نجد الرواية عن عبد الرحمن بن عوف في شيء من الكتب التسعة .  
(٢) قوله : عن «مخلد بن خالد» : الذي في الأصل : «عن محمد بن خالد» . وقد صححناه من «سنن» أبي داود ، المطبوع .  
(٣) هنا بياض في الأصل وخ والمطبوعة . وقد أتمناه من «سنن» أبي داود (٣/٦٠٣) ، وأصلحنا أيضاً بعض الألفاظ طبقاً لما في «السنن» .  
(٤) د ٣٣٠٦؛ حم ٥/٣٧٤ وفي سنده : عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس : أن امرأة... الخ .

شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله فلا أخرجنَّ فلا أصليَن في البيت المقدس .  
[ق٢٣ب] فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها،  
وأخبرتها بذلك، فقالت: «اجلسي، وكُلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول  
ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه  
من المساجد إلا الكعبة»<sup>(١)</sup>.

قلت: مذهب عامة العلماء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وأبي يوسف وابن  
المنذر: أنه إذا نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزاء الصلاة في مسجد النبي ﷺ،  
وإن نذر الصلاة في مسجد النبي ﷺ أجزاء في المسجد الحرام، وإن نذر الصلاة في  
المسجد الحرام لم يُجزه الصلاة في غيره عند الأكثرين. وهو مذهب سعيد بن  
المسيب ومالك والشافعي ومذهب أبي يوسف<sup>(٢)</sup>.

وحكي عن بعض الأئمة أنه لا يتعين شيء للصلاة، بخلاف ما لو نذر أن يأتي  
المسجد الحرام لحج، أو عمرة، فإن هذا يلزمه بلا نزاع.

وإذا ظهر هذا ثبت جواز إبدال جنس المنذور بخير منه من نوعه. وكذلك  
الأعيان الراجعة التي تعيّن، كالهدايا والضحايا. وكذلك في الزكوات إذا وجب  
بنتُ مخاضٍ فأدّى بنت لبون، أو وجب عليه بنت لبون فأدّى حقة. ويتناول بمعناه  
الأعيان الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها.

فإن قلت: فرق بين ما وجب في الذمة من الأفعال والأعيان، وبين ما تشخص  
وتعيّن واستقرّ، وما ذكرتم<sup>(٣)</sup> إبدالاً لجنس ما في الذم، لا في الخارج  
المشخص. وليس مماثلين.

قلت: لا فرق بينهما، فإن ما وجب في الذمة، وإن كان مطلقاً من وجه، فهو  
مخصوص متميز عن غيره بالأوصاف المعبرة فيه. ولهذا لم يكن له إبداله بدونه  
بلا نزاع بين العلماء. ويجوز إبداله بالراجع مع كونه متميزاً موصوفاً، ومطلقاً

(١) حم ٣٣٣/٦ وفي سنده: عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس: أن امرأة... الخ.

(٢) هنا تكرار لذكر أبي يوسف والشافعي.

(٣) في خ: «وما ذكرتم»، والمراد الصور المنقولة سابقاً من الاستبدال.

شائعاً، كما ذكرناه.

فإن قلت: إبدال الصلاة في المسجد الأقصى بالصلاة في المسجد الحرام إبدالاً لواجبٍ تسبب العبد في إيجابه على نفسه، فلمَ قلت: إن ما أوجبه الشارع ابتداءً [ق ٢٤أ] في الأعيان من الزكوات يجوز إبداله؟

قلتُ: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن تعيين الوقف وذاته لزم العبد بسبب منه، وهو وقفه له، فهو كالنذر الذي وجب بسبب منه، وهو نذره، وهذا كافٍ في الاحتجاج على المسألة المتنازع فيها.

الثاني: أنه قد ثبت جواز إبدال السن في الزكاة بخير منها، فأخرج أبو داود في «السنن»، ورواه غيره: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حرام، عن أبي بن كعب، قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمعت لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أذ بنت مخاضٍ فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر<sup>(١)</sup>، وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر<sup>(٢)</sup>، ولكن هذه ناقة سميئة فخذها. فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، فهذا رسول الله منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل. فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك ردته.

قال: فإني فاعل. فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله! أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي إلا بنت مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة سميئة عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي قد جئتك بها

(١) في الأصل هنا: «ذاك مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر». فأصلحناه من «سنن» أبي داود (ح ١٥٨٢).

(٢) قول المصنف: «وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر» هذه العبارة لم نجدها في نص الحديث في «سنن» أبي داود، فلعل المؤلف كتبها من حفظه، فسها، فزاد.

يارسول الله، خذها. فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن تطوعت خيراً جزاك الله فيه، وقبلناه منك» قال: فها هي يارسول الله قد جئتكم بها فخذها. قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعاه في ماله بالبركة.

فقد دلّ الحديث على جواز إبدال السنّ في الزكاة الواجبة بإيجاب الله تعالى، لا بسبب من العبد، بخيرٍ منها، بل دلّ على استحباب ذلك وفضله. فلو نذر أن يقف [ق ٢٤ ب] شيئاً، فوقف راجحاً عليه وخيراً منه، ساغ ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في الواجب المقدّر إذا زاده، كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع، فجوّزه الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد من غير كراهة، وروي عن مالك كراهة ذلك. وأما الزيادة في الصّفة فاتفقوا على جوازها من غير كراهة. ولبسط هذه المسائل مواضع آخر. والله أعلم.

الوجه الخامس: أخرج مسلم في «صحيحه» وغيره أن رجلاً أعتق ستة مملوكين في مرض موته ليس له مال سواهم. فدعاهم النبي ﷺ، فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً، زاد أبو داود قال: «لو شهدته قبل أن يدفن ما صليت عليه»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة فيه أنه إذا لم يكن له مال سواهم فإنما ينفذ عتقه في ثلثهم. فقَبِلَ الإقراع تعيين الثلث من كل واحد، والرسول ﷺ كَمَلَ هذا الإعتاق، وجمع هذا التحرير، في اثنين منهم، قصداً لتكميل التحرير، وطلباً لعدم تشقيص العتق، فنقل ذلك إلى الوجه الأكمل. وإذا كان هذا هو الحكم المتعين إيجاباً في الإعتاق، فلأن تُبَدَلَ الأعيانُ الموقوفة عند رجحان المصالح جوازاً أولى وأحرى، فإن السعي في أكمل المصلحتين وأتمهما أمر مطلوب شرعاً. والأحكام في الأوقاف مشابهة للأحكام في العتق، لكون الوقف مشابهاً للتحرير.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله عليه في قاعدة «الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى»: قال: وله أمثلة، إلى أن قال: ومنها

(١) م ١٦٦٨؛ ٣٩٥٨٥ كلاهما من حديث عمران بن حصين.

سراية العتق تحصيلاً لمصلحة العتق، ولبذل<sup>(١)</sup> حق المرتهن بالقيمة، ومنها إعتاق الواقف إذا بقينا ملكه، وإعتاق الموقوف عليه إذا نقلنا الملك إليه، فإنه ينفذ، تحصيلاً لمصلحة العتق، وبدل ما يشتري بقية السراية ويجعل وقفاً على مصارف الوقف الأصلي. ولهذا نظائر كثيرة. ولو عكس الأمر في ذلك لفات أعلى المصلحتين، وحصل بعض مصلحة المبدل، وهذا غير مألوف من تصرف الشرع، ولا من تصرف العقلاء [ق ٢٥].

ثم قال: فإن قيل: الوقف لا يقبل الانتقال، ولا تكون السراية إلا مع النقل؟ قلت: لا يقبل الانتقال إلى نظير مصلحته أو دونها، وأما ما هو أعلى من مصلحته مع بقاء مصلحته في البذل فلا<sup>(٢)</sup>.

قلت: فقد تحقق أن اقتناص أكمل المصلحتين أولى من تركه في نقل الوقف إلى جهة التحرير.

فعلم من هذا شيان: أحدهما: جواز كون الوقف قابلاً للنقل.

الثاني: أن طلب أكمل المصلحتين وتحصيله أولى من تعطيله، فنقل الوقف إلى ما هو أولى من مصلحته في جنسه ظاهر. وهو ملائم للقواعد الأصلية.

الوجه السادس: ما احتج به الإمام أحمد رضي الله عنه من إلحاق محل النزاع بموقع الإجماع، حيث جوز الأئمة الكبار، بل أجمع العلماء، على جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له. فالفرس الحبس ونحوه إذا عاد عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً، وإن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع، من الحمل والدوران ونحوه. ومن المعلوم أن الفرس الحبس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه، إذ لا يجوز<sup>(٣)</sup> بيع ما لا نفع فيه،

(١) كذا في الأصول، ولعل صوابه: «وبذل».

(٢) النص هكذا في الأصول، وفيه اضطراب، ولم نجد النص في «قواعد الأحكام» لابن عبد

السلام، مع التحري والبحث، فيحرر.

(٣) لو قال: لا يصح، لكان أولى.

فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأرجح منه . فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال . ويتحقق هذا :

بالوجه السابع : وهو أن يقال : بيع الأوقاف عند تعطلها، سواء كانت من دواب الحبس، أو كانت من ذلك أو غيره كالعقار ونحوه، إنما تباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليه إلى كمال المنفعة . فتعطلها هو نقصان منفعتها، ولو كان حكمُ الوقف حكمَ التحرير من كل وجه لم يجز بيعه لضرورة ولا لغيرها، ولم يوجد<sup>(١)</sup> بدله عند إتلافه، فيجعل وقفاً على جهته، كما لم يجز بيع المُعتق ولو اضطر سيده إلى ثمنه . ثم إن بيعه في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه، لا مع تعطله بالكلية، فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد، لا المشتري ولا غيره، وغايته أن تخرب العرصه، أو لا تصلح الدابة للكر والفر الذي وقفت عليه وحبست [ق٢٥ب] لأجله في الجهاد، فيمكن في الأرض أن تؤجر لمن يعمرها إذا لم يوجد متطوع بعمارته، ويمكن في الفرس الحبيس أن تؤجر لما يحمله أمثالها حيث تعطلت عن الصلاحية للكرِّ والفرِّ، ومع هذا فقد جوِّزوا بيع الدابة غير مشروط بانتفاء إمكان الإيجار، وجوِّزوا بيع الأرض غير مشروط بذلك، وذلك أنه إذا بيعت واشتري بثمانها ما يقوم مقامها فالمصلحة فيه راجحة على مجرد إيجارها لمن يعمرها له حِكراً، أو إيجارها لمن يعمرها لهم؛ أما الأول : فلأنَّ فيه إبطالاً لوقف البنية أصلاً واستبدالاً، ورجوعاً إلى مجرد إيجارة الأرض، وأما الثاني : فلا يتحصل من يعمرها من ماله ويستأجرها إلا مع قلة الربح وطول المدة التي يستولي فيها على الأرض المؤجرة، وذلك مرجوح بالنسبة إلى الاستبدال والبيع، فالاستبدال بها أرجح وأولى، طلباً لأكمل المصالح .

وإذا لاح هذا علم أن مآلهم بالأخيرة إلى الاستبدال طلباً للرجحان، وإن تعطل

(١) كذا في الأصل وخ والمطبوع، وفيه اضطراب ولعل الصواب «ولو وُجد».

من كل وجه لا يمكن إيقاع عقد البيع عليه، وإنما هي مبادلة ترجح حكمها، فليُقَلَّ هكذا فيه مطلقاً. والله أعلم.

الوجه الثامن: ما استدل به الإمام أبو الحسن الزاغوني<sup>(١)</sup> وغيره، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه، قال: حملتُ على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، ظننت أن يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قبته». وفي لفظ: «فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قبته»<sup>(٢)</sup> وأخرجه الشافعي رضي الله عنه في مسنده من طريق سفيان: «لا تشتريه ولا شيئاً من نتاجه».

فقوله: «فأضاعه» يقتضي أن الذي كان عنده قصر في حقه حتى ضعف، فبيع لضياعه وضعفه، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك، وإنما نهى عمر رضي الله عنه عن شرائه لكونه تصدق به.

قلت: والاستدلال للجواز من هذا الحديث مبني على تفسير الحمل المذكور، [ق ٢٦] فيحتمل أن يقال: ليس هذا وقفاً، وإنما هو هبة ونخلة. وقيل فيه: «في سبيل الله» لكون المقصود من هذه الهبة والعطية استعمال ذلك في الجهاد والغزو؛ لأنه هو الباعث على نقل الملك فيها، ولهذا قال ﷺ: «العائد في هبته» فسماه هبة؛ ويحتمل أن يراد بذلك حقيقة الحبس، وهو الظاهر من الحمل في سبيل الله، بل قد يكون هو المتبادر من «السبيل»، خصوصاً وقد سماه «صدقة» في قوله: «ولا تعد في صدقتك»، ولفظ الصدقة من ألفاظ الوقف، كما في حديث عمر في الوقف «فتصدق بها عمر».

(١) الزاغوني أو ابن الزاغوني (٤٥٥ - ٥٢٧هـ): هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، بغدادى، أحد أعيان المذهب الحنبلي. كان محدثاً فقيهاً، أكثر من التصنيف، وفي فتاواه ما يستغرب. له «الاقناع»، و«الواضح»، و«الخلاف الكبير»، و«المفردات» في الفقه، و«الإيضاح» في أصول الدين، وغيرها (ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري ح ١٤٩٠؛ ومسلم ح ١٦٢٢.

وقوله ﷺ : «ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث: صدقة جارية...»<sup>(١)</sup> .  
ويقال في الأوقاف «صدقة بنته» .

وعلى هذا فالتمسك بذكر الهبة، لمشابهاة ارتجاع الوقف [ارتجاع] الهبة،  
لما في ذلك من الارتجاع في العين بعد خروجها، ولهذا كره أو حرّم شراء  
الصدقة المتصدق بها؛ لأن في ذلك عوداً فيما يخرج عنه الله . وسواء كان ذلك  
شراء بثمان أو ارتجاعاً بغير ثمن .

وعلى هذا: إذا صارت صدقته عند الإمام، ثم دفعها إليه على وجه آخر  
منع من أخذها، إما تحريماً أو كراهية، على اختلاف القولين . ولم يكره  
جمهور العلماء العود للأب في الهبة التي وهبها لولده، بل جوزوا له الرجوع  
فيها من حيث الجملة، وإن كان ذلك مشروطاً بشروط . وهذا مذهب مالك  
والشافعي وأحمد وغيرهم . وأما أبو حنيفة فيمنع من ذلك في حق كل ذي  
رحم محرّم، ويمنع الأجنبي الذي أئيب على هبته، ولم يمنعوا في العود في  
الهبة المحضة إذا تراضيا عليها أو كان ذلك بعوض<sup>(٢)</sup> . فعلم أن لفظ  
«الصدقة» فيه قدر زائد على مسمى الهبة، فيتعلق به أحكام .

وأما إذا رجعت الصدقة إليه بالإرث فإنه لا كراهة فيها عند جمهور  
العلماء، وكان ابن عمر ينهى عنها . وقد دلّ على عدم المنع حديث المرأة  
التي تصدقت على أمها بجارية، ثم ماتت الأم، فقال النبي ﷺ : «قيل أجرك  
وردها عليك الميراث»<sup>(٣)</sup> . [ق٢٦ب] كما يدل الحديث بظاهره على صحة  
الحكم بالرد في الموارث<sup>(٤)</sup> .

(١) تمامه : «أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» والحديث أخرجه مسلم (ح١٦٣١)، وغيره من  
حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) في خ : «بعرض» .

(٣) الحديث أخرجه مسلم (ح١١٤٩) .

(٤) يعني أن رجوع ملكية الجارية إلى البنت دليل على صحة حكم «الرد» في الموارث . ومعنى الرد =

وعلى هذا فال تفسير الثاني أرجح . والله أعلم .

الوجه التاسع : ما ثبت أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع صدقة أبي طلحة بمال<sup>(١)</sup> . لكن اختلف في هذه الصدقة هل كانت وقفاً أو ملكاً ، وهذه هي التي حديثها في «الصحيح» عن أنس : أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت آية ﴿لَنْ نَأْتُوا الْبَرِحَةَ﴾ تَنَفَّقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴿[آل عمران : ٩٢] قام أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿لَنْ نَأْتُوا الْبَرِحَةَ تَنَفَّقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة الله أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى ، فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله ﷺ : «بَخْ ذَلِكَ مَال رَابِح ، ذَلِكَ مَال رَابِح ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ» . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمّه<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى ؛ وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث : «فقسمها أبو طلحة» . قال : وذكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا الحديث في كتابه «المبسوط» عن القعنبي بإسناده سواء ، وقال في آخره : «فقسّمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه» . وذكر ابن عبد البر بعض الفوائد التي تضمنها هذا الحديث ثم قال و فيه دليل على أن الوقف إذا كان على قوم ، ولم يذكر فيه

= أن الميت إن ترك من الورثة أصحاب الفروض من لا يستغرقون التركة ، ولم يترك عاصباً ، فإن ما زاد على فروض أصحاب الفروض يرد عليهم بنسبة فروضهم . ففي المسألة المذكورة في الحديث : للبت النصف فرضاً ولها النصف الباقي ردّاً ؛ لأن الظاهر أن أمها لم تترك وارثاً غيرها .

(١) روى الإمام البخاري (ح ١٤٦١ ، ٢٧٥٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «باع حسان حصته منه [يعني من بيرحاء] من معاوية ، فقيل له : أتبيع صدقة أبي طلحة ؛ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟! قال : وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حذيلة الذي بناه معاوية» .

(٢) مسلم (ح ٩٩٨) والبخاري (ح ٢٧٥٨) .

أعقابهم ، أو ذَكَرَهُمْ ولم يجعل بعدهم مرجعاً ، مثل أن يقول : «على المساكين» أو على ما لا يُعَدُّ وجوده من صفات البرِّ ، فماتوا وانقرضوا ، أنها ترجع إلى أقرب الناس بالمحبِّس ، يوم ترجع ، لا يوم حبِّس .

قلت : ظاهر هذه القصة الوقفُ ، فيحتجُّ به على قسمة العين الموقوفة<sup>(١)</sup> . ويحتمل أن تكون هذه صدقة لا وقفاً .

الوجه العاشر : [ق ٢٧أ] أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سوَّغ نقل المَلِكِ في أعيانٍ موقوفة ، تارة بالتصدق بها ، وتارة ببيعها . فأخرج أبو حفص بإسناده الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينزع كسوة الكعبة في كلِّ عام ، يقسمها على الحُجَّاج ، يستظلون بها على السَّمرة<sup>(٢)</sup> .

وقالت عائشة رضي الله عنها عن كسوة الكعبة حين أُخبرَتْ أنها قد تدارك عليها ، فقالت : «تباع ويجعل ثمنها في سبيل الله»<sup>(٣)</sup> . وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة .

قال ابن عقيل : وهذا يعطي جواز بيع بواري المسجد إذا خَلَقَتْ ، وقسمتها على الجيران المصلين ، كما قُسمَتْ ستارة الكعبة على الحجاج ؛ لأن الحاج للكعبة بمنزلة المصلين في المسجد . قلت : وهذا لأن المصروف إلى جهة من جهات الطاعات ، إذا بقيت منه بقية ، صرف في جهته . وقد احتجَّ الإمام أحمد رضوان الله عليه لهذه القاعدة بأنه «فَضَّلَ من مال مكاتبٍ فضلٌ ، فجعله علي رضي الله عنه في مكاتبٍ آخر»<sup>(٤)</sup> .

الوجه الحادي عشر : أن الأعيان الموقوفة ، كالذور والمزارع والمنقولات ، إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقه ، جرياً على مناهج المعروف ، وطلباً لاتصال

(١) في خ هنا : «الوقف صحيح به على قسمة العين الموقوفة» . وهو تصحيف .

(٢) في خ : «على الشجرة» .

(٣) قوله «تدارك عليها» كذا بالأصول . وفي معناه خفاء . وفي فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٢٣) بدله «قد يداول عليها» وفيه خفاء أيضاً فيحرر .

(٤) الخبر عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه «كنز العمال» ط . حلب (١٠/٣٥٦) .

الربيع إلى مستحقه، فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله، ووقوعه في أيدي مستحقه، مع زيادته واستنائه<sup>(١)</sup>. فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الربيع وتنمية المَعْلُ ولم يعارض معارض، ظهرت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد. ولهذا قيل: إنَّ العقود لا تتعين في عقود البياعات بالتعيين<sup>(٢)</sup>، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة. وقال بعض الفقهاء: ولا تتعين في الودائع عند إطلاقها؛ لأن المقصود بها كونها وسائل وأسباباً إلى المقاصد. والله أعلم.

---

(١) في الأصل هنا في مرسوم الكلمتين خفاء، وفي خ: «مع زيادة واستفادة».

(٢) في الأصل وخ والمطبوع: «لا تتعين بالتعيين في عقود البياعات بالتعيين»، فحذفنا تجنباً للتكرار.

## المنهج الرابع

### في إيراد أدلة المنازعين والجواب عليها

وهي وجوه:

أحدها: ما في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ [ق٢٧ب] يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم غير مُمَوَّلٍ، وفي لفظ: غير متأئل<sup>(٢)</sup>.

وهذا صريحٌ بعدم مساعِ البيع والنقل.

ولأن الوقف مشتقٌّ عند أهل اللغة من وقوف الدابة، فحقه أن يُعطى حقيقة الاشتقاق. وفي تغييره وتبديله مخالفةٌ لذلك.

ولأنه عين أخرجها عن ملكه، فانقطع جواز بيعها وإبدالها، قياساً على العتق والهدي والأضاحي.

ولأن في بيعه والمبادلة به تفويتاً لتعيين الواقف، إذ الواقفُ خصَّ هذه العين بكونها وقفاً، ففي بيعها والمبادلة بها قطعٌ لتخصيص الواقف وتعيينه، وذلك ممنوع منه، كما مُنِعَ من مخالفة شرط الواقف، خصوصاً وقد قال: «لا تباع».

(١) البخاري (ح٢٧٣٧) واللفظ له، ومسلم (ح١٦٣٢).

(٢) اللفظ في الأصل بيع بعض اختلاف عما في حديث البخاري المذكور، فصححناه كما في البخاري.

وهذا أيضاً حجة في المسألة، فإنه إذا كان الشرط الطارى على الوقف لا يجوز تغييره وتبديله للمصلحة، مع كونه ليس من مقتضى الوقف، فما ثَبَتَ حكماً شرعياً للوقف من حيث هو وقف أولى وأحرى.

ولأن الوقف إذا كان مسجداً مثلاً فقد ثبت له حكم المساجد، من عدم مكث الجنب فيه، وجواز الاعتكاف داخله، والنهي عن إنشاد الضالة فيه، واحترام بُقْعَتِهِ، ونحو ذلك. وهذا أمر متعلق بحقيقته. فكيف يجوز تغيير هذه الأحكام، وتبديل هذه الأوصاف؟

واحتجوا بحديث النجبية، وهو ما رواه الهيثم بن كليب الشاشي<sup>(١)</sup>. حدثنا ابن المنادي، هو محمد بن عبد الله، حدثنا علي بن بحر القطان، حدثنا محمد بن سلمة، أخبرني أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن الجهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عمر أهدى نجبيةً له، فأعطي بها [ق٢٨] ثلاث مئة دينار، فأتى عمر النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني أهديت نجبيةً لي أعطيت بها ثلاث مئة دينار، فأبيعها وأشتري بثمنها بدناً فأنحرها؟ قال: «لا، انحرها إياها».

وقال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن الجهم بن الجارود، عن سالم<sup>(٣)</sup>، عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب بُخْتِيَةَ<sup>(٤)</sup> أعطيت بها ثلاث مئة دينار، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أهديت نجبيةً لي، فأعطيت بها ثلاث مئة دينار، فأنحرها أو أشتري بثمنها بدناً؟ قال: «لا، ولكن انحرها إياها».

(١) الهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٥هـ) محدث ما وراء النهر، أصله من ترمذ. له «المسند الكبير» في مجلدين.

(٢) المسند (١٤٥/٢).

(٣) في الأصل وخ والمطبوع: «عن الجهم بن أبي الجارود» عن «سلام بن عبد الله» وفيه خطأ، ويأتي فوراً على الصواب في رواية الإمام أحمد.

(٤) في الأصول: «نجبية» والتصويب من مسند أحمد.

[و] رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن محمد بن سلمة.

ورواه البخاري في «التاريخ» عن محمد بن سلام، عن محمد بن سلمة.  
ورواه الإمام الحافظ ضياء الدين<sup>(٢)</sup> في كتابه في «الأحاديث المختارة».

ومحمد بن سلمة ثقة، روى له مسلم في صحيحه. وقال محمد بن سعد: هو ثقة فاضل عالم. وخالد بن أبي يزيد هو خال محمد بن سلمة، وهو ثقة. روى له مسلم أيضاً. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، ووثقه ابن معين وغيره<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أما حديث عمر رضي الله عنه في الوقف، وقوله: «لا يباع أصلها»: نفس<sup>(٤)</sup> الدلالة منه [من] وجوه:

أحدها: منع أن عدم البيع منه ثبت لذات الوقف، بل إنما امتنع بيعه للشرط الواقع فيه، وهو قوله: «لا يباع أصلها» فلم قلت: إن ذلك ثبت لذات الوقف، لا بالاشتراط؟ وقد ذكر هذا غير واحد، كالشيخ تقي الدين<sup>(٥)</sup>

(١) ح ١٧٥٦.

(٢) الضياء: هو الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد، أبو عبد الله، المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي، ضياء الدين (٥٦٩ - ٦٤٣هـ) محدث عصره. إمام في الحديث والرجال. سمع بدمشق وبغداد وأصبهان وغيرها. اشتهر بالنزاهة والورع والعلم. قال المزني: «لم يكن في وقته مثله». كان أكثر من التصنيف. فمن كتبه «الأحكام»، و«الأحاديث المختارة»، و«الأمر باتباع السنن»، و«الإلهيات» وغيرها. (ذيل الطبقات ٣٧/٢).

(٣) لكن الجهم بن الجارود مجهول، ويأتي في كلام المصنف لاحقاً.

(٤) قوله: «نفس الدلالة» في الأصل هنا كلمة خفية، وهذا أقرب ما تقرأ عليه، وكتبها خ: «فمن الدلالة» ولعل الصواب: «تنفي الدلالة عنه من وجوه».

(٥) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين، المعروف كأبيه وجده باسم «ابن دقيق العيد» (٦٣٥ - ٧٠٢هـ) قاض مالكي من أكابر العلماء بالأصول. مجتهد. أصل أبيه من منقلوطن بمصر، ثم انتقل إلى الجنوب إلى «قوص» واستوطنها. توفي بالقاهرة. من مصنفاته: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لعبد الغني المقدسي، و«أصول الدين»، و«الإمام شرح الإمام بأحاديث الأحكام» له، ومع أن كتابه «الإمام» هو في شرح الحديث، إلا أن له فيه عناية =

شارح «عمدة الأحكام» لعبد الغني الحافظ .

الثاني: أن المراد به: لا يباعُ البيعُ المبطلُ لأصل الوقف، الذي لا يقام فيه عَوْضه مقامه، بل يباعُ ليؤكل . ولهذا قرّنه بالهبة والوراثة . فالبيع - والحالة هذه - لا يجوز إجماعاً، لأن فيها إبطالاً لأصل الوقف، وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين على صحة الوقف ولزومه . وإذا حمل البيع على هذا المعنى لم يتخصص بحال، فإن أحداً لا يجوزُ بيعه ليؤكل ثمنه [ق ٢٨ ب].

الثالث: أن يقال: إن كان هذا حكماً ثبتت لذات الوقف وحقيقته لم يجر بيع الفرس الوقف عند تعطله، ضرورة ثبوت المعنى المشترك لأفراده . وإن لم يكن لذلك فلا حجة فيه على العموم .

الرابع: أن يقال: اللفظ عامٌ دخله التخصيص أو التقييد بحالة التعطل والرجحان في الاستبدال، فيحمل المنع على غير هاتين الحالتين، بما ذكرناه من الأدلة . وهذا لأن قوله: «لا يباع» نهي أو نفي، وهو قابلٌ للتخصيص أو التقييد في الأزمان والأحوال، فتخصّص الحالتان المذكورتان .

وهذه الصيغة قد جاءت مخصوصة في مواضع، كقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» . وقد اتفقوا على تخصيص نفي هذا الحِلِّ بصور، كالهجرة من دار الكفار، لا يشترط لها محرم إجماعاً . وكذلك قالوا فيما إذا أشخصها الحاكم من بلدها لسماع الدعوى لا يعتبر لها اشتراط محرم، وكذلك إذا مات زوجها في طريق الحج مضت في حجها . وتنازعوا في تخصيص هذه الصيغة بحجة الإسلام كما هو معروف، فذهب مالك والشافعي أن هذه الصورة مستثناة من وجوب المحرم . ومذهب

---

كبيرة بالمباحث الأصولية، وقد أجاد فيه جداً حتى لقد قال فيه الزركشي في بحره المحيط (٨/١) «به حُتِم التحقيق في هذا الفن» أي فن أصول الفقه .

ترجمة ابن دقيق العيد في «الدرر الكامنة» (٩١/٤)، «وشذرات الذهب» (٥/٦) . وانظر كلامه في هذه المسألة في كتابه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١٦٤/٢) القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ .

أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه اشتراط المحرم في هذه الصورة. وعن أحمد ثلاث روايات أخر غير هذه: كقول الشافعي في عدم اعتبار المحرم، أو استثناء العجوز المسنة. وإذا قيل باعتباره فهل هو شرط في الاستطاعة أم لا<sup>(١)</sup>؟

والجواب عن الثاني: أن الاشتقاق لغة لا يقتضي عدم بيع الوقف عند تعطله وإبداله أو ان رجحانه، إذ حكم اللغة غير مقتضى الشرع. وأيضاً فوقوف الدابة لا إشعار له بالتأييد، فيجوز أن يكون كذا وقتاً ما. وعلى هذا فليس في الاستبدال به كما ذكرناه مخالفة لذلك.

و[الجواب] عن الثالث: بمنع انتقال الموقوف عن ملكه، كما هو أحد أقوال الشافعي، وأحد الأقوال [ق٢٩أ] في مذهب الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة. سَلَّمْنَا، لکن الإلحاق بالعتق باطلٌ، بخروج المعتق عن المالية بالإعتاق، وبقيائها في الوقف، فافترقا.

قال القاضي الحسين ولدُ القاضي أبي يعلى: احتجوا بأنه بالوقف زال ملكه على وجه القرية، فلا يجوز التصرف فيه، كإزالته على وجه العتق.

قال: والجواب: أن الهدي الواجب بالندى قد زال ملكه عنه، ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله<sup>(٢)</sup>. وكذلك<sup>(٣)</sup>: إذا نذر أن يتصدق بدراهم بعينها جاز إبدالها بغيرها. وكذلك إذا جعل دارة هدياً إلى الكعبة جاز بيعها وصرف ثمنها إلى الكعبة.

فأما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه؛ لأنه إتلاف لماليته، بخلاف مسألتنا، فإن المالية فيه ثابتة، وإنما المنافع هي المقصودة،

(١) انظر تفضيل هذه الروايات في الفروع ٣/ ٢٣٥.

(٢) أي إذا أصابه عطب.

(٣) في الأصل: «ولذلك».

فيتوصّل بماليتها إلى حصول فائدته، بإبداله وبيعه. فصار شَبَّهُهُ بالهدي إذا عطب أولى من [شبهه بـ] <sup>(١)</sup> العبد إذا عتق. انتهى كلامه.

والقول في الهدى والأضاحي في الإبدال كذلك، فلا فرق. وقد ذكرناه سالفاً.

ولو منع من مبادلة الهدى والأضحية لم يلزم مثله في الموقوف، لأن الوقف مراد للاستمرار والدوام، فالاعتناء باستكمال المصالح فيه أتمّ وأكمل، بخلاف تلك، إذ الأمر فيها قريب، والحكم فيها غير مستمرّ استمرار الوقف.

[والجواب] عن الرابع: قولهم: «في الإبدال والبيع تفويت لتعيين الواقف»: قلنا: هذا غير مانع، لوجوه:

أحدها: لو كان الواقف حيّاً ورضي بالاستبدال والمناقلة فإنه حيثذ ينعكس ذلك، مع عدم التسويغ.

الثاني: أن هذا باطل بالهدي والأضحية، عند من جوّز إبدالهما، فإنه إذا جاز ذلك للمهدي جاز لورثته الإبدال لما أوجبه، ويفوت التعيين فيه.

الثالث: أن الشرع يجوّز له إبدال كثير مما عيّنه من مواضع العبادات، وإذا لم يُلزمه الشرع بذلك ظهر أن الاعتبار بالتعيين شرعاً، لا بتعيين الواقف والناذر [ق، ٢٩ب].

الرابع: أن هذا باطل بما إذا تعطلت منافع الموقوف، أما في الفرس الحبيس فبالاتفاق، وأما في غيره فعند من سلمه، فإن فيه تفويتاً لتعيين الواقف أيضاً.

الخامس: أن اعتبار إرادة عين الموقوف، إذا ظهرت المصلحة في الاستبدال به من الواقف، لا اعتبار بها عند القائل بهذا.

(١) زيادة يقتضيها المقام.

السادس: أن الواقف وقفه فخرج عن ملكه، إما إلى الموقوف عليهم، أو إلى غيرهم، فالمتصرف فيه المتكلم فيه شرعاً، فالاعتبار بالمصلحة الظاهرة فيه، ولا اعتبار بتعيين الواقف عند رجحان المصلحة في غيره.

السابع: أن الواقف يقول في شرطه: «لا تباع هذه الصدقة، ولا شيء منها»، ثم إنهم جوزوا بيع الوقف، أو أنقاض الوقف، كأخشابه. فإذا جاز مخالفة شرطه جاز مخالفة تعيينه. والتعلق بمخالفة شرط الواقف في قوله: «لا يباع» ضعيف لأن شرط الواقف يُعتبر في ذلك عند رجحان المصلحة، أما إذا كان الوقف قد خرب وتعطل فقد نص الإمام أحمد على مخالفة شرط الواقف في ذلك، حتى إنه يباع وإن كان فيه مخالفة، ويؤجر أكثر مما شرطه وإن كان فيه مخالفة لشرطه. وأما إذا ظهرت المصلحة في الاستبدال به فالكلام في مخالفة الشرط كالكلام في الاستبدال بالأصل، فكما ساغ هذا ساغ هذا، ولا فرق.

والجواب عن الخامس: قولهم: ثبت لعين الوقف أحكام لا يجوز تبديلها وتغييرها، إذ هي تابعة لحقيقته وذاته. قيل: أجيب بأن ذلك ثبت للعين بشرط كونها وقفاً، فالأحكام تابعة للحقيقة، بشرط البقاء على الوصف والاستمرار على الحكم، فمتى انتقلت إلى حكم آخر زالت تلك الأحكام، وتبدلت تلك القضايا. وهذا ظاهر لا خفاء به، كما ثبت لكثير من الأعيان أحكام مشروطة بذلك النوع، وكما ثبت للفرس الحبيس اختصاص بشرط كونه حبساً، ثم زال ذلك الاختصاص والوصف عند بيعه وانتقل إلى حكم آخر، وكما يثبت للحمي اختصاص بأحكام، وللमित [ق٣٠] اختصاص بأحكام آخر، وكذا في النكاح والطلاق: يثبت حل الاستمتاع بالعقد، ويثبت تحريمه بالطلاق البائن؛ وشرع حل استخدام العبد القن، ويزول ذلك بالإعتاق. وهذا ظاهر في مصادر الشرع وموارده.

والجواب عن مدلول حديث النجبية: من وجوه:

أحدها: أن الجهم بن الجارود فيه جهالة، وهي مانعة من الأخذ بروايته.

الثاني: أن صحة الحديث موقوفة على اتصاله، وقد قال البخاري في التاريخ<sup>(١)</sup> عند ذكر هذا الحديث: ولا يعرف لجهم سماع من سالم<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن النهي محمول على الكراهة والتنزيه، لا [على] التحريم، قاله القاضي أبو يعلى في كتاب «التعليق»، وفيه نظر.

الرابع: أن يقال: فرض المسألة كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى، ونحن نمنع كون البُذُن المشتركة بثمن النجبية أرجح منها بالنسبة إلى التقرب إلى الله تعالى، بل النجبية كانت راجحة على ثمنها وعلى البُذُن المشتركة به، و«خير الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»<sup>(٣)</sup>، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى، وتجنب الدون في ذلك، ولهذا وجب سلامة الأضحية من أشياء، واستحب [سلامتها] من أشياء.

وفي كتاب «البيان والتحصيل»<sup>(٤)</sup> قال مالك: قال عروة لبنيه: يا بني، لا يهدي أحدكم إلى الله ما يستحيي أن يهديه إلى كريم، فإن الله أكرم الكرماء.

الخامس: أن يقال: لو سُلِّم كون الاستبدال بالهدي والأضحية ممنوعاً منه لم يلزم عدم جوازه في الأوقاف عند رجحان المصالح، فإن الوقف مراد لاستمرار ريعه ودوام غلته، بخلاف الهدى والأضحية.

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٣٠.

(٢) في الأصل «سلام» وانظر التعليق على مثل ذلك قبل ثمانية تعليقات.

(٣) هذا نص حديث نبوي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥١٨) من حديث أبي ذر.

(٤) هو لابن رشد.

وقال القاضي مجيباً عن الحديث: ولأن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن بيعها من غير أن يقيم غيرها مقامها، وذلك لا يجوز عندنا. قلت: وهذا الجواب ضعيف، فإن في الحديث «فأشترى بثمنها بُدْناً فأنحرها» وما المراد إلا: فأنحرها هدياً. والله أعلم [ق٣٠ب].

obbeikandi.com

## المنهج الخامس

في فوائد تتبع هذه المسألة متعلقة بالأوقاف

الأولى: وقف العقار سائغ عند السلف، جائز عند كل الخلف. وبعض العلماء يدّعي فيه الإجماع سالفاً قبل وجود من أنكره خالفاً، كشريح ونحوه. ونقل عن بعض التابعين أنه قال: «لا حبس عن فرائض الله». ونُقِلَ هذا المتن مرفوعاً، وهو حديث ضعيف<sup>(١)</sup>. وقال إبراهيم النخعي: «لا حبس إلا في سبيل الله».

الثانية: اختلف العلماء في الوقف هل يقع لازماً كما في العتق، أو جائزاً يستتبع ارتجاعه إلا أن يحكم به حاكم، أو يخرج مخرج الوصية، على قولين، الأول: قول مالك والشافعي وأحمد، والثاني: قول أبي حنيفة.

وقد روى مالك رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لولا أن صدقتي بأمر رسول الله ﷺ لارتجعتها»<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: اختلفوا هل يشترط إخراج الوقف عن يد الواقف؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك ليس بشرط، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته؛ والثاني: هو شرط، وهو قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى.

وقال القاضي: وعن مالك: إن الواقف إذا كان يصرف ذلك في مصارفه لم يشترط إخراج عن يده. قال: ولم تختلف الرواية عنه أنه إذا لم يخرج عن يده، ولم يكن يصرفه في مصارفه، أنه باطل.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٦٨/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٢/٦. من حديث ابن عباس.

(٢) وأخرجه الطحاوي ولفظه: «لولا أنني ذكرتُ صدقتي لرسول الله ﷺ لارتجعتها» (كنز العمال ٦٣٤/١٦).

الرابعة: اختلفوا هل يصح وقف الإنسان على نفسه أم لا، على قولين هما روايتان عن أحمد، أحدهما: يصح، وهو اختيار ابن عقيل ومذهب أبي يوسف وابن شريح<sup>(١)</sup>، والثاني: غير صحيح. وهو قول أحمد في الرواية الأخرى، اختارها طائفة من أصحابه. وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

الخامسة: اختلفوا في اشتراط الواقف النظر لنفسه هل هو صحيح أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو صحيح. وأبطله مالك.

السادسة: هل يجوز للواقف أن يشترط النفقة على نفسه من الوقف أم لا؟ فذهب أحمد أن ذلك صحيح، بل يجوز له استثناء جميع النفقة في مدة حياته، وأباه الباقر.

السابعة: نقل الحلواني عن شيخه أبي الخطاب أنه لا يجوز بيع الوقف عند تعطله. وهذا خلاف ما ذكره أبو الخطاب في كتبه المشهورة. [ق ٣١] نعم، اختار أنه لا يجوز بيع الهدى والأضحية ولا المبادلة بهما.

الثامنة: نقل ابن حزم عن بعض الفقهاء في كتاب «الإجماع»<sup>(٢)</sup> أنه يجوز بيع الحرّ في دينه [١٠٥م] وهذا خلاف البرهّاء<sup>(٣)</sup> من الفقهاء. وفي السنن حديث سُرّقي، وقوله: «فباعه النبي ﷺ» وقد حمّله أصحاب أحمد على بيع منافعه، ولهذا اختلفوا في المفلس إذا كانت له حرفة وقد بقيت عليه بقية من الدين هل يؤجر لوفائها؟ على قولين، أحدهما: يؤجر، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول إسحاق.

(١) ويحتمل أن تقرأ: «ابن سريج»، وما أثبتناه في المتن موافق لما في «المغني» (٥٥١/٥) غير أن الذي في «المغني» أن أصل المسألة فيما لو وقف الإنسان على أبواب الخير، واشترط لنفسه أن يأكل بالمعروف، وابن قاضي الجبل جعل أصل المسألة: وقف الإنسان على نفسه. انظر: «مراتب الإجماع» (ص ٨٧)،

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٨٧) ونصّه فيه: «اتفقوا على أن بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز» فمفهومه أن هناك من خالف فقال ببيع المفلس إن لم يكن له وفاء. لكن لم يعرف من قال بذلك. وبهذا يظهر مجازفة المؤلف فيما نسبته إلى ابن حزم.

(٣) «البرهّاء» هكذا رسم الكلمة في الأصل، ورسمها خ هكذا أيضاً. ولم يظهر لي وجه الصواب فيها.

والثاني : لا يؤجر، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الأخرى عن أحمد.

والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

\* \* \*

وختم كاتب الأصل نسخته بقوله :

كتب ذلك من نسخة بخط مؤلفه . وصورة خطه بعد الصلاة : كتبه مؤلفه الفقير أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي عفا الله عنهم في العشر الأوسط من رجب سنة ست وثلاثين وسبع مئة بسفح قاسيون ظاهر دمشق المحروسة . وافق الفراغ منها تاسع عشر شعبان المكرم سنة ٩٥٢ على يد علي السرور الخطيب بالمدرسة الخيرية (١) غفر الله له ولوالديه ولمالكة ولمؤلفه ولكل المسلمين أجمعين آمين .

ووجد بهامش الأصل هنا ما يلي : «بلغ مقابلة على الأصل المنقول منه فصح» .

\* \* \*

وختم الشيخ عبد الله الخلف نسخته التي نقلها من الأصل المذكور أعلاه بقوله : وقد منَّ الله عليَّ بنسخ هذا الكتاب من نسخة منقولة ومقابلة على نسخة المؤلف رحمه الله تعالى . وأنا الفقير إلى مولاه الغني عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي وفقه الله للعلم النافع وعفا عنه ووالديه وأشياخه وكافة المسلمين . نسخته في السنة الثالثة والعشرين بعد الثلاث مئة والألف في العشر الأوسط من شعبان في بلد الكويت .

---

(١) اسم المدرسة غير واضح في الأصل وهذا أقرب ما يقرأ عليه .